


حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء
(دراسة مقارنة بين المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي)



المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

مكسر

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

بيان أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:

الاسم : أسرول آدم

المولود : ٢٠ مارس ٢٠٠١

رقم الطالب : ٢٠٧٤٢٣٣٠٥٩

القسم : مقارنة المذاهب

مقر بأن هذا البحث كتبتة بنفسني. وإن ظهر فيما بعد أنه مزور، أو مقلد، أو عمل غيري – بعضه أو كله – فالبحث والدرجة العلمية التي أناله به ملغاة تلقائياً.

مكسر، ٢٤ يونيو ٢٠٢٤

الطالب،

أسرول آدم

رقم الطالب: ٢٠٧٤٢٣٣٠٥٩

تصديق البحث

هذا البحث بعنوان، "حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء (دراسة مقارنة بين المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي)" كتبه: أسروال آدم، رقم الطالب: ٢٠٧٤٢٣٣٠٥٩، الطالب من قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الاختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الإثنين ٢٢ محرم ١٤٤٦ هـ، الموافق تاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٢٤ م، قررت على قبول البحث (بعد التعديل) ومنح الباحث الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشرعية.

مكسر، ٣١ يوليو ٢٠٢٤ م
٢٥ محرم ١٤٤٦ هـ

لجنة المناقشة
رئيس : رحمت بن بدني تيمبو
سكرتير : إرشاد رافع
المناقش I : أ. د. حمزة هارون الراشد
المناقش II : د. نور توفيق
المشرف I : سيد تصديق
المشرف II : محمد صدام نوردين

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية،

احمد خنفي داعين يونتا

رقم التوظيف: ٢١٠٥١٠٧٥٠٥

الشكر والتقدير

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ
أَمَّا بَعْدُ:

برحمة الله وتوفيقه سبحانه وتعالى قد تمت كتابة البحث بعنوان "حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء (دراسة مقارنة بين المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي)" لنيل درجة بكالوريوس في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر.

في إكمال هذا البحث، واجه الباحث الصعوبات والمشقات، ولكن بإذن الله وعونه سبحانه وتعالى ثم المساعدة من الجميع، استطاع الباحث إتمام هذا البحث مع وجود نقصان وتقصير فيه. فأسمى آيات الشكر والتقدير لجميع الذين قدموا التوجيه والمساعدة القيمة للباحث في إكمال بحثه خاصة للوالدين العزيزين الذين رعيا ورثا الباحث ودعوا له دائمين، آدم داوي وحاسناواتي حفظهما الله تعالى.

ثم الشكر والتقدير مُوجَّهان إلى المكرمين:

١. الأستاذ الدكتور أحمد حنفي داعين يونتا حفظه الله تعالى كمدير المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، والأستاذ الدكتور محمد يسرام أنصار حفظه الله تعالى كرئيس مجلس الشيوخ في المعهد، وكذلك القادة الآخرون، الأستاذ رحمت بن بدني تيمبو كنائب الرئيس لقسم الشؤون الأكاديمية والطلابية، والأستاذ مسريوان كنائب الرئيس لقسم الشؤون العامة والمالية، والأستاذ أحمد شريف الدين كنائب الرئيس لقسم التعاون حفظهم الله تعالى جميعاً الذين قدموا فرصة التعلم والإرشاد، والتوجيهات خلال هذه الدراسة.

٢. الأستاذ إرشاد رافع كرئيس قسم مقارنة المذاهب والأستاذ سيد تصديق كالمشرف الأول والأستاذ محمد صدام نوردين كالمشرف الثاني وهو كاتب قسم مقارنة المذاهب حفظهم الله تعالى جميعاً الذين قدموا للباحث الإرشاد والتوجيهات والحث بالإخلاص في إتمام هذا البحث.

٣. كافة المدرسين وموظفي الإدارة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر الذين قدموا تعزيزاً علمياً وأخلاقياً وشخصياً وقدموا الكثير من المساعدات للباحث في إدارة وإنهاء جميع الأمور المتعلقة بإكمال الإجراءات الإدارية حفظهم الله تعالى جميعاً.

٤. أشفاق وشقيقة الباحث، أسريادي آدم، أصدار آدم، وأسرياني آدم حفظهم الله تعالى جميعاً الذين حثوا الباحث ودعوا له منذ بداية إلى نهاية إكمال الدراسة.

٥. جميع الأصدقاء، أنوغراه، نور فخر الدين، أندي نصر الدين، أنديكا، أسرول، منور، أدريان، سعد إسكاندار، المحافظ، حمزة راشد، إلهام طاهر والذين قد اجتهدوا معاً في إكمال البحوث.

٧. الدفعة ٢٠٢٠ الذين ساعدوا الباحث كثيراً وأعطوا الدعم في الدراسة وإكمال هذا البحث.

٧. وكذلك الذين ساعدوا وساهموا الباحث بأفكارهم ، فلا ينسى الباحث أن يعبر عن جزيل الشكر لهم.

وأخيراً، يتمنى الباحث أن يكون هذا البحث العلمي منتفعاً للباحث خصوصاً ولديه مساهمة أكاديمية بشكل عام. ولعل الله يبارك فينا جميعاً، آمين.

مكسر، ٢٤ يونيو ٢٠٢٤
الباحث،


أسرول آدم
رقم الطالب: ٢٠٧٤٢٣٣٠٥٩

فهرس الموضوعات

i	صفحة العنوان
ii	بيان أصالة البحث
iii	تصديق البحث
iv	الشكر والتقدير
vi	فهرس الموضوعات
viii	مستخلص البحث
١	الباب الأول المقدمة
١	أ. خلفية البحث
٦	ب. مشكلة البحث
٦	ج. مفهوم العنوان
٧	د. المراجع الأساسية والدراسات السابقة
١٢	هـ. منهج البحث
١٣	و. أهداف البحث وأهميته
١٥	الباب الثاني بيان مفهوم المضمضة والاستنشاق
١٥	أ. تعريف المضمضة والاستنشاق
١٨	ب. صفة المضمضة والاستنشاق
٢٦	الباب الثالث معرفة المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي
٢٦	أ. النظريات العامة عن المذهب الشافعي
٣٣	ب. النظريات العامة عن المذهب الحنبلي

الباب الرابع بيان آراء المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في
الوضوء ٤٠

أ. سبب الاختلاف في استنباط الأحكام ٤٠

ب. آراء المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء وأدلتهما

..... ٤٢

ج. تحرير محل النزاع بين المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي في اختلاف حكم المضمضة

والاستنشاق في الوضوء ٥٠

د. سبب اختلاف المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء

..... ٥٠

هـ. ما يترجح عند الباحث ٥١


الباب الخامس الخاتمة ٥٢

أ. أهم نتائج البحث ٥٢

ب. توصيات البحث ٥٣

فهرس المصادر والمراجع ٥٤

السيرة الذاتية للباحث ٦٢





مستخلص البحث

الاسم : أسرول آدم

رقم التسجيل : ٢٠٧٤٢٣٣٠٥٩

موضوع البحث : حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء (دراسة مقارنة بين المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي)

هذا البحث الذي قُدّم به بين يدي القارئ الكريم مضمونه يتحدث عن آراء المذهب الشافعي والحنبلي في المضمضة والاستنشاق في الوضوء. ومن أهدافه: معرفة اختلاف الشافعي والحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء، ومعرفة سبب اختلافهما فيه. تمكن حدود البحث في النقطتين: الأولى، ما آراء الشافعي والحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء. الثانية، ما سبب الاختلاف بين الشافعي والحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

المنهج العلمي الذي سار عليه هذا البحث في تحقيق أهدافه كالتالي: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

فأهم نتائج هذا البحث: الأولى، اتفق الشافعي والحنبلي على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء واختلفا في درجة حكمهما، فرأى الشافعي أنهما منسوتان في الوضوء ولا يجب إعادة الصلاة على من تركهما، ورأى الحنبلي أنهما واجبان وهما من أركان الوضوء ويجب على تاركهما إعادة الصلاة. الثانية، سبب اختلافهما: الأول، اختلافهما في لفظ الوجه في الآية هل باطني الأنف والفم من ضمن الوجه أم لا؟ فأخرجهما الشافعي من الوجه فأسن المضمضة والاستنشاق، وأدخلهما الحنبلي في الوجه فأوجبهما. والثاني، الاختلاف في السنن الواردة عنهما، هل تلك الأحاديث تُعارض آية الوضوء أم لا لكونها زيادةً من الأدلة؟ فرأى الشافعي بأنها تعارض الآية فأسن المضمضة والاستنشاق ورأى الحنبلي عدم المعارضة فأوجب المضمضة والاستنشاق، والثالث، الاختلاف في اعتبار الإجماع على عدم إعادة الصلاة والوضوء لتارك المضمضة والاستنشاق، فاعتبر الشافعي حجةً فحملهما على الاستحباب، ولا يعتبره الحنابلة فحملهما على الوجوب.

الكلمات المفتاحية: حكم، المضمضة، الاستنشاق.

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

إن الله تعالى خلق الإنسان لعبادته وهي الغاية العليا والمقصد الأسمى من وجود الإنسان في هذا العالم لقوله تعالى في كتابه الكريم:

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ^(١)

ولتحقيق ذلك لابد من عبادته وحده وعدم الشرك به لقوله تعالى:

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ^(٢)

فلا يصل الإنسان إلى الغاية الحقيقية في هذه الدنيا إلا بتحقيق عبادات الله وحده عز وجل.

والعبادة بمفهومها العام هي التذلل لله محبة وتعظيماً بفعل أو امره واجتناب نواهيه على الوجه المتفق بشرائعه.^(٣) وأما مفهومها الخاص هو أشمل المعنى للعبادة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.^(٤) والعبادة هي المنهج الإسلامي الذي يعتمد عليه في الحياة للتقرب إلى الله عز وجل. والعبادة تشمل الأمور الروحية كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها وتشمل سواها كالالتزام بالأخلاق الإسلامية في الحياة اليومية.

تنوعت العبادة إلى عدة أنواع. ومن أنواعها المحضة وغير المحضة. والعبادات المحضة هي الأعمال والأقوال التي جاءت الشريعة بتحديداتها كعبادات أصلية أي نقول أن أصلها من عبادات مشروعة والتي دل الدليل من النصوص أو غيرها على تحريم صرفها لغير الله تعالى. ويدخل في العبادات المحضة العبادات القلبية كالإخلاص والعبادات القولية كذكر

^١ سورة الذاريات: ٥٦.

^٢ سورة البقرة: ٨٣.

^٣ شرح ثلاثة الأصول لابن صالح العثيمين، باب: معنى الخيفية (ص: ٣٧).

^٤ العبودية لابن تيمية، باب: دعوة الأنبياء إلى عبادة الله (ص: ٤٤).

الله تعالى والعبادات البدنية كالصلاة والعبادات المالية كالزكاة.^(١) وأما العبادات غير المحضة هي الأعمال والأقوال التي أصلها ليست من عبادات مشروعة، ولكنها متحوّلة إلى عبادات حين أردف بالنية الصالحة. ويدخل فيها فعل الواجبات والمندوبات التي ليست من العبادات أصلاً كالنفقة على الزوجة، وترك المحرمات ابتغاء وجه الله تعالى، وفعل المباحات ابتغاء وجه الله تعالى.^(٢)

وأهم العبادات التي يجب على المسلم تحقيقها الصلاة. لأنها أول ما فرضت على المسلمين لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه حين أسري الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة من مكة إلى المسجد الأقصى لاستقبال الوحي.^(٣) وهي قصة التي اشتهرت بالإسراء والمعراج. وكما بيّن الإمام الشافعي رحمه الله أن أول ما فرض على المسلم الصلاة.^(٤)

ومن أهميتها كذلك لأن العبد سيحاسب بداية في الآخرة بصلاته وهي مفتاح الحساب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة"^(٥)

والميزة بين الإيمان والكفر فتركها قد يؤدي إلى الكفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ^(٦)

١ مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، باب: التوحيد، الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الأول (ص: ٢٧-٢٨).

٢ المرجع السابق (ص: ٢٨-٢٩).

٣ كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كتاب الصلاة

(٢٢١/١).

٤ الأم للشافعي، كتاب الصلاة، باب: أصل فرض الصلاة (٨٦/١).

٥ المسند لأبي داود الطيالسي، باب: ما أسند أبو هريرة، فصل: والحسن البصري عن أبي هريرة

(٢١٣/٤) رقم الحديث: ٢٥٩٠.

٦ السنن للترمذي، أبواب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٣١٠/٤) رقم الحديث:

٢٦٢١.

ولأنها الركن الثاني من أركان الإسلام الذي لا يصح إسلام أحد إلا به لحديث:
 بُيِّئَ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،
 وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ^(١)

ولمن حافظ على صلاته جنة الفردوس الأعلى لقوله تعالى:

وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١)^(٢)

وهذه من أهمية وفضائل الصلاة التي بها لا بد من تحقيقها في الحياة.

الصلاة في اللغة هي الدعاء والخبر، كما قال الله تعالى: وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، أي ادع لهم.^(٣) وفي الاصطلاح هي أقوال وأفعال تُفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم، بشروط مخصوصة.^(٤) والصلاة هي عمود الدين ومفاتيح لقبول الأعمال ولن يقوم دين أحد إلا بها. وهي وسيلة للمسلم للاتصال بالله مباشرة وذكره واستغفاره وتقوية العلاقة الروحية به. والصلوات المكتوبة خمس مرات في اليوم واللييلة.^(٥)

يتركب من الصلاة شروط التي لن تصح هي إلا بتوفرها فيها قبل أدائها. ومن تلك الشروط الطهارة وهي ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة والخبث.^(٦) والطهارة من أهم شرائع الإسلام وهي علامة على اهتمام الإسلام بالنظافة الروحية والنفسية.

الصحيح للبخاري، كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم (١١/١) رقم الحديث: ٨٠٠.

المؤمنون: ٩-١١.

^٣نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، كتاب الصلاة (١/٣٥٨).

^٤الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، كتاب الصلاة، باب: تعريف الصلاة

(١/١٧٠).

^٥المغني لابن قدامة المقدسي المقدسي، كتاب الصلاة (٢/٦).

^٦ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة لسعيد بن وهف القحطاني، المبحث الأول: تعريف

الطهارة وأنواعها (ص: ٨).

والطهارة مشروعة مطلقاً سواء كانت في العبادات أو غيرها لقوله تعالى:

لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ^(١) والآية: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا^(٢)

وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ"^(٣)

وفي الصلاة يكون الطهارة في الأمرين. الأول أن تكون في رفع الحدث والثاني أن تكون في رفع الخبث. وأما الطهارة من الحدث يكون تحقيقها بالوضوء^(٤)، وهو غسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة.^(٥) شرع لمن أراد أن يقيم الصلاة من المسلمين وكان محدثاً. لما دل عليه قوله تعالى في كتابه العظيم:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(٦)^(٦)

وحدِيث الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم صحة الصلاة من غير الوضوء الذي رواه أبو هريرة: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ"^(٧)

^١ سورة التوبة: ١٠٨.

^٢ سورة المائدة: ٦.

^٣ الصحيح لمسلم، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء (٢٠٣/١) رقم الحديث: ٢٢٣.

^٤ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، كتاب الطهارة، باب: أقسام الطهارة

(١/٨-٩).

^٥ فقه العبادات على المذهب المالكي لكوكب عبيد، كتاب الطهارة، الباب الرابع، الفصل

الأول: الوضوء (ص: ٥٥).

^٦ سورة المائدة: ٦.

^٧ الصحيح للبخاري، كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (٣٩/١) رقم الحديث:

وفي رواية أخرى لابن عمر رضي الله عنهما: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"^(١)

فعلى هذه لا تصح صلاة من كان يصلي وهو محدث.

وعلماً أن الوضوء له الأفعال المخصوصة بلا شك. وقد ذكرها الله في آية المائدة السابقة. وهي غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين والمسح بالرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين وتلك من فروض الوضوء. وهناك الأفعال سوى الأفعال السابقة لم يأت نص صريح من الكتاب عليها لكن يأتي روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، ومنها المضمضة والاستنشاق لحديث جمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه لما رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يتوضأ وفيه يتمضمض ويستنشق، ثم قال بعد ذلك:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"^(٢)

إن العلماء في استنباط الأحكام الفقهية قد تنفق نتائجهم وتختلف، وذلك لأسباب، إما لاختلاف الأصول والمناهج في استنباط الأحكام وإما لأسباب أخرى التي أوجبت الاختلاف. فكما في مسألة المضمضة والاستنشاق في الوضوء، العلماء لهم آراء مختلفة في كونهما من الوضوء، أما من واجبات الوضوء أم من سننه. وهذا الاختلاف حصل لأسباب كذلك.

ففي هذا البحث، أراد الباحث أن يتحدث عن آراء المذهب الشافعي والحنبلي في المضمضة والاستنشاق في الوضوء من ناحية الحكم وتحليل محل النزاع فيه تحت العنوان حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء. فاختار الباحث هذا الموضوع لأن المضمضة والاستنشاق متعلقان بكمال الوضوء. والوضوء أهم للصلاة حيث أنه من شروط صحة الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بتوفرها. واختار الباحث المذهبين الشافعي والحنبلي

^١ الصحيح لمسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) رقم الحديث:

^٢ الصحيح للبخاري، باب: المضمضة في الوضوء (٤٤/١) رقم الحديث: ١٦٤.

للمقارنة بينهما نظراً إلى تعارض قوليهما في تلك المسألة. فيمكن للباحث ومن يتناول هذا البحث أن يستفيد منه لمعرفة آراء العلماء في مسألة المضمضة والاستنشاق خاصة عند الشافعي والحنبلي وعلى أي جهة اتفقوا وفي أي جهة اختلفوا. وهذه كلها ستوضح أكثر في أبوابها.

ب. مشكلة البحث

١. ما آراء المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء؟

٢. ما سبب الاختلاف بين الشافعي والحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء؟

ج. مفهوم العنوان

لفهم المراد من موضوع البحث، أراد الباحث أن يوضح معاني الكلمات الواردة التي يتكون منها ذلك الموضوع، وهي كالتالي:

١. الحكم هو مصدر حكم يحكم. من معانيه العلم والفقهاء. مثال ذلك في قوله تعالى في كتابه الكريم: **وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا، أَي عَلِمًا وَفَقِهًا.** (١) ومن معانيها كذلك القضاء بالعدل. ومثال ذلك حكم بالأمر أي قضى به (٢)، كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: **وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.** (٣)

٢. المضمضة هو تحريك الماء في الفم (٤) وهو مصدر من الفعل مضمض يمضمض مضمضةً. ومثاله مضمض الماء في فمه أي حركه وأداره فيه من دون أن يبلعه. (٥)

^١لسان العرب لابن منظور، باب: الميم، فصل الحاء المهملة (١٤٠/١٢-١٤١).

^٢المصدر السابق (١٤٠/١٢).

^٣سورة النساء: ٥٨.

^٤لسان العرب لابن منظور، باب: الضاد، فصل الميم (٢٣٤/٨).

^٥معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، باب: الميم، مادة مضمض (٢١٠٥/٣).

٣. الاستنشاق هو من الفعل استنشق يستنشق استنشاقاً، من معانيه نشق، شمّ وتنفس. مثال ذلك استنشق الهواء أي نشقه، شمّه، تنفّسه. ومن معانيه كذلك إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس. مثل يستنشق المتوضئ^(١). وهذا المعنى المراد في الموضوع.

٤. الوضوء هو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة مع النية، أو إيصال الماء إليها^(٢).

٥. المذهب: الطريقة والمعتقد الذي يُذهب إليه، يُقال ذهب مذهباً حسناً^(٣).

٦. الشافعي: هو محمد بن إدريس الشافعي القرشي، المولود بغزة سنة ١٥٠هـ، والمتوفى بمصر سنة ٢٠٤هـ^(٤). ومراد الباحث في إطلاق (الشافعي) هو المذهب الشافعي.

٧. الحنبلي: اسم منسوب إلى الإمام أحمد بن حنبل، المولود ببغداد سنة ١٦٣هـ، والمتوفى بها سنة ٢٤١هـ^(٥). ومراد الباحث في إطلاق (الحنبلي) هو المذهب الحنبلي.

د. المراجع الأساسية والدراسات السابقة

١. المراجع الأساسية

أ) الأم للإمام الشافعي وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت. ٢٠٤هـ). كتاب أملاه الشافعي على تلاميذه في مصر بما أصبح رأياً في آخر حياته ويعبر عن المسائل كمذهب الشافعي الجديد، وهو أحد روائع كتب الشافعي في علم الفقه، ويفتح الكتب والأبواب بآية أو حديث ليعتبره أصلاً لما سيذكره من أحكام ثم يسرد أحكام المذهب بالجزالة والعمق

^١ المصدر السابق، باب: النون، مادة نشق (٢٢١٥/٣).

^٢ المصدر السابق، باب: الواو، مادة وضء (٢٤٥٤/٣).

^٣ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب: الذال (٣١٧/١).

^٤ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة لأحمد تيمور، باب: المذهب الشافعي،

فصل: في مصر (ص: ٧٠).

^٥ معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، باب: الحاء، مادة حنبل (٥٧٠/١). نظرة

تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة لأحمد تيمور، باب: المذهب الحنبلي، فصل: مذهب أهل

نجد (ص: ٨١).

ويجعل الكتاب والسنة كالأصل في استنباط الأحكام، فإن لم يجد دليلاً منهما فيسير إلى القياس والاجتهاد. ومبحث المضمضة والاستنشاق يوضع منفرداً تحت كتاب الطهارة. وبالنسبة للباحث فيمكن له الرجوع إليه لمعرفة آراء الإمام الشافعي في حكم المضمضة والاستنشاق.

ب) المغني. كتاب فقهي شهير بين المذهب الحنبلي. كتبه عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد، موفق الدين (ت. ٦٢٠ هـ). وهذا كتاب شامل يشمل عدّة مسائل من الجوانب الفقهية في الإسلام. ويعد هذا الكتاب من المراجع الأساسية في المذهب الحنبلي ويكون مرجعاً مهماً على طلاب العلم والباحثين المسلمين في العالم. وهذا الكتاب ألفه ابن قدامة بجمع بين الأدلة كالقرآن الكريم والأحاديث النبوية وأقوال العلماء السابقة حتى المناهج الاجتهادية. يتناول هذا الكتاب مجموعة كثيرة من المسائل الفقهية الشرعية يندرج تحتها الفروع الفقهية كالعبادات والمعاملات وغيرها من الفروع. وأما مبحث المضمضة والاستنشاق، وضعه المؤلف في كتاب الطهارة وفيه تبيان دقيق من المعاني والأحكام والشروط وفيه كذلك كيفية تطبيق المضمضة والاستنشاق على المنهج الإسلامي. وهذا يعطي الباحث التصور في معرفة المضمضة والاستنشاق.

ج) الكافي في فقه الإمام أحمد. هو كتاب فقهي كبير للعالم الحنبلي ابن قدامة المقدسي رحمه الله كذلك. يعدّ هذا الكتاب من أهم المراجع في فقه المذهب الحنبلي ويعتبر مرجعاً مهماً للفقهاء والطلبة والدارسين. يساعدهم في فهم وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. يتناول الكتاب مجموعة واسعة من المسائل الفقهية الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات وغيرها الجوانب الفقهية. ويقوم الكتاب بشرح وتبيان أدلة الشريعة وآراء العلماء ويقدم الأحكام بشكل دقيق ومفصل. ومبحث الموضوع وهو المضمضة والاستنشاق، قد بينه ابن قدامة رحمه الله في كتاب الطهارة لكونهما من أعضاء الوضوء. فيمكن للباحث أن يرجع إليه لفهم المضمضة والاستنشاق على المذهب الحنبلي.

د) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦ هـ). وهو من أجمع الكتب في الفقه الشافعي، شرح به الإمام النووي كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت. ٤٧٦ هـ). وهذا الكتاب يتكون من ٢٠ جزء التي تُتناول عدّة مباحث. إبتدئ من ترجمة الإمام الشافعي وخلفيته، ثم تليها المباحث الفقهية

كالطهارة، الحيض، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، المعاملات حتى الحدود مع ذكر الأدلة من الكتاب والأحاديث النبوية صحيحة كانت أم ضعيفة. وسار المؤلف في كتابة هذا الكتاب على منهج الفقه المقارن بين المذاهب، ولكنه يحدد ما اتفق عليه أصحاب الشافعي وما انفرد به بعضهم ملتزماً ببيان الراجح والمعتمد في المذهب. وأما علاقته بالبحث الذي سيكتبه الباحث، لوجود مبحث المضمنة والاستنشق الذي سينتفع به الباحث كثيراً في ذكر أقوال المذهب الشافعي وأدلتهم.

(هـ) نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت. ١٠٠٤هـ). هو كتاب في الفقه على المذهب الشافعي. شرح فيه المؤلف كتاب منهاج الطالبين للنووي (ت. ٦٧٦هـ) المعتمد في فقه الشافعي وهو شرح متوسط. فيه توضيح المؤلف معاني المنهاج وتبيان ألفاظه وتفصيل من الأحكام الواردة فيه ويتناول مجموعة من الفروع المشروحة والقواعد والفوائد الفقهية واكتفى المؤلف بما يعتمد عليه في المذهب ضمن الأقوال الراجحة للإمام النووي وأردفه ببعض الفتاوى عن والده وغيره من المفتين وذكر الأدلة باختصار. وبهذا الشرح استخرج منه العلماء عدة كتب من الحواشي. وأما منفعته للباحث سيعينه في معرفة أقوال المذهب الشافعي.

(و) كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت. ١٠٥١هـ). هو كتاب فقهي على المذهب الحنبلي شرح فيه المؤلف متن الإقناع لشرف الدين أبي النجار موسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجازي (ت. ٩٦٠هـ) ويعد ذلك المتن من أجل كتب الفقه على المذهب الحنبلي لكثرة المسائل فيه وتحرير النقول والاقتصار على القول الراجح في المذهب. وجاء البهوتي بشرح ذلك المتن شرحاً رائعاً وتبيين ألفاظه وتحرير مسأله وإردافه بالأدلة والتعليل وشرح الأحاديث والفوائد الفقهية. وهذا الكتاب يعتمد عليه الحنابلة في الفتوى والقضاء وهو أفضل كتاب في الحنابلة خاصة ولا يوجد فيه مقارنة مع غيره من المذاهب. وأما مبحث المضمنة والاستنشق، قد بينه المؤلف تبياناً عميقاً في باب الوضوء تحت كتاب الطهارة. وهذا سيساعد الباحث لمعرفة أقوال الحنابلة في المضمنة والاستنشق.

٢. الدراسات السابقة

أ) مسائل أبي زرعة الدمشقي الفقهية للإمام أحمد-جمعاً ودراسة^(١)- بحث علمي أتى به الدكتور حمدي بن عبد الله بن سعيد آل منصور الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران. وهذا البحث متواجد في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف-دقهلية. يتناول هذا البحث المسائل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله التي رواها عنه تلميذه وصاحبه أبو زرعة الدمشقي الإمام المحدث المشهور. يتكون هذا البحث من ثمانية مطالب فيها المسائل الفقهية. وأحد مطالبه يتحدث عن حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل الذي هو نفس الموضوع بما سيكتبه الباحث كحكم المضمضة والاستنشاق. ولكن مع ذلك التناسب، يبقى الاختلاف بينهما. ومن ذلك الاختلاف أن هذا البحث لا يركز في مسألة واحدة ولا يأتي ببيان مفصل عن المضمضة والاستنشاق وجاء بأقوال من مذهب واحد فقط. وأما الذي سيكتبه الباحث سوف يأتي ببيان مفصل وأدق منه ويأتي بأقوال من المذهبين والمقارنة بينهما ثم يقوم بترجيح أحدهما.

ب) النسخ في الأحاديث الواردة في المضمضة بعد شرب اللبن^(٢). بحث علمي كتبه شيروان ناجي عزيز الشهرزوري طالب بكلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين بجامعة السليمانية. وهذا البحث يوجد في الموقع العلمي مجلة حوليات آداب عين شمس. وفي هذا البحث مبحثان اللذان يندرج تحتها عدة المسائل المتعلقة بأحاديث المضمضة بعد شرب اللبن. وترك الكاتب مبحثاً عن آراء الفقهاء في حكم المضمضة بعد شرب اللبن وهو مبحث ذو علاقة بما سيكتبه الباحث من البحوث العلمية. وهي أن فيهما مبحث يتحدث عن آراء الفقهاء في حكم المضمضة. ولكن الذي يميز بينهما أن البحث الذي سيكتبه الباحث تركيزه في المضمضة عند الوضوء وليس بعد شرب اللبن ويبين فيه مفهوم المضمضة تبياناً مفصلاً ودقيقاً خلافاً لهذا البحث حيث لا يأتي الكاتب بمفهوم

^١مسائل أبي زرعة الدمشقي الفقهية للإمام أحمد-جمعاً ودراسة-، د. حمدي بن عبد الله بن سعيد آل منصور، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف (دقهلية)، ٣١ / ١٢ / ١٤٤٢هـ، العدد: ٣٨.

^٢النسخ في الأحاديث الواردة في المضمضة بعد شرب اللبن، شيروان ناجي عزيز الشهرزوري، مجلة حوليات آداب عين شمس (الكويت)، ٣٠ / ٩ / ١٤٤٣هـ، العدد: ١٦.

المضمضة قبل بيان حكمه. وسيأتي الباحث بالمقارنة أخص من هذا اختياره مذهبين فقط.

(ج) نواقض الوضوء عند الشافعية والحنابلة (دراسة مقارنة).^(١) بحث علمي مقارن كتبه محمد يسرام، سيف الله أنصار، وسيناترى بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية بأكسر. وهذا البحث نشر في البصيرة مجلة الدراسات الإسلامية. ويتناول هذا البحث مقارنة أقوال الشافعية والحنابلة عن الوضوء ونواقضه وهي في مسألة: نقض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس، النوم عند الجلوس، لمس النساء، وأكل لحم الجزور ويأتي بالأقوال الراجحة في تلك المسائل. وهذا الذي يفرق هذا البحث بما سيكتبه الباحث أن الكاتب يركز في نواقض الوضوء والباحث يركز في صفة الوضوء وهي المضمضة والاستنشاق.

(د) اختلافات الشافعية والحنابلة في صفات الصلاة الفعلية.^(٢) بحث علمي كتبه سراج الدين، نور عيني نوفيرا، أول رفاعي وهاب، وديان نوفينا نور بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بأكسر. وهذا البحث متواجد في البصيرة مجلة الدراسات الإسلامية. يتضمن هذا البحث عن اختلاف الشافعية والحنابلة في صفات الصلاة الفعلية وأسباب اختلافهم فيها. وأما علاقة هذا البحث بما سيكتبه الباحث أنهما يتحدثان عن اختلاف الشافعي والحنبلي في مسألة المقارنة بينهما. ولكن التمييز في أن البحث الذي سيكتبه الباحث يتحدث عن اختلافهم في جزء من صفات الوضوء وهو المضمضة والاستنشاق خلافاً لهذا البحث الذي يركز في صفات الصلاة.

^١ نواقض الوضوء عند الشافعية والحنابلة (دراسة مقارنة)، محمد يسرام، مجلة البصيرة (مكسر)،

١ / ٣ / ١٤٤٣ هـ، العدد: ١٨.

^٢ اختلافات الشافعية والحنابلة في صفات الصلاة الفعلية، سراج الدين، مجلة البصير (مكسر)،

١٣ / ٨ / ١٤٤٣ هـ، العدد: ٢٦.

هـ) الواجبات الفقهية عند الحنابلة في كتاب الطهارة (باب فروض الوضوء وصفاته) دراسة فقهية مقارنة.^(١) بحث علمي مقارن كتبه الدكتور فاتن بنت صامد بن شايش الهمط الشراري بقسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة، المملكة العربية السعودية. وهذا البحث متواجد في الدوريات المصرية مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف-دقهلية. تحدث فيه الكاتب الواجبات الفقهية في المذهب الإمام أحمد رحمه الله. جمع الروايات والأقوال الواردة في المذهب ثم يقارن بينها وبين المذاهب الثلاثة. وفيه مبحث حكم المضمضة والاستنشاق ولكن الكاتب لا يأتي بين المذاهب في ذلك المبحث ويقتصر على المقارنة بين الأقوال في المذهب الحنبلي ويركز فيه خلافاً بما سيكتبه الباحث أنه سيأتي بالمقارنة بين المذهب الحنبلي والمذهب الآخر وهو الشافعي. فيكون ذلك البحث أعم من هذا.

هـ. منهج البحث

للحصول على أهداف البحث، اعتمد الباحث على المناهج والأساليب البحثية، فمن هذه المناهج والأساليب التي تم استخدامها مما يلي:

١. المنهج الاستقرائي، بهذا المسلك يجمع الباحث الدراسات الفقهية المتعلقة بالمضمضة والاستنشاق من المصادر المتعددة للمذهب الشافعي والحنبلي. وبهذا يحصل على الباحث التصور الشامل على اختلاف الشافعي والحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.^(٢)

٢. المنهج التحليلي، هذا المنهج من أهم المناهج في إكمال هذا البحث. يسلك الباحث هذا المنهج لجمع وتحليل المفاهيم للمضمضة والاستنشاق وآراء المذهب الشافعي

^١ الواجبات الفقهية عند الحنابلة في كتاب الطهارة (باب فروض الوضوء وصفاته) دراسة فقهية مقارنة، د. فاتن بنت صامد بن شايش الهمط الشراري، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف (دقلية)، ١٤٤٣هـ، العدد: ٦٢.

^٢ مناهج البحث العلمي للدكتور محمد سرحان علي المحمودي، الوحدة الثانية: أنواع البحث العلمي ومناهجه (ص: ٧٣).

والحنبلي في حكمهما في الوضوء، سواء كانت أدلة نقلية أم أدلة عقلية، للوصول إلى فهم أفضل وأدق والوصول إلى نتائج البحث.^(١)

٣. المنهج المقارن، هو من أهم المناهج في البحث العلمي المقارن. يتعامل المنهج مع جمع المعلومات والبيانات حول الظواهر المعينة، ثم يقوم بتحليلها ومقارنتها للكشف عن الاختلافات بينها. هذا المنهج يهدف إلى فهم الأسباب والعلاقات بين الاختلافات، وسيكون مفيداً للباحث في مقارنة آراء المذهب الشافعي والحنبلي.^(٢)

و. أهداف البحث وأهميته

١. أهداف البحث

لا تخلو أهداف البحث عن أمرين:

أ) معرفة آراء المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

ب) معرفة سبب الاختلاف بين المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

٢. أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث فيما يلي: ٥١٤١٩

أ) أن هذا الموضوع يبين لنا عن اهتمام الإسلام بالنظافة والطهارة وأن الإسلام يهتم بجميع جوانب الحياة بلا حصر ويدبر جميع أمور الإنسان من قيامه من النوم إلى أن ينام مرة أخرى.

ب) وأن البحث يعطي الباحث ومن سيتناوله فهماً عميقاً عن الأحكام الفقهية المتعلقة بصفات الوضوء خاصة في المضمضة والاستنشاق وآراء العلماء في كيفية تحقيقهما عند الوضوء.


^١المصدر السابق (ص: ٤٦).

^٢المصدر السابق (ص: ٧٦).

ج) البحث يعطي التصور العام عن محل نزاع العلماء في المسائل الفقهية، على أي موضع اتفقوا وفي أي موضع اختلفوا. ويعطي التصور العام عن موقف العلماء في استنباط الأحكام إن لم يرد فيه دليل صريح من النصوص الشرعية.

د) جاء البحث لاستقراء وتحليل الحجج المستخدمة في المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي لدعم آرائهم في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

هـ) البحث المقارن مثل هذا يساعد كثيراً في تعميق الفهم عن المبادئ الإسلامية واحترام تنوع الآراء بين العلماء في المسائل الفقهية.



الباب الثاني

بيان مفهوم المضمضة والاستنشاق

أ. تعريف المضمضة والاستنشاق

١. المضمضة لغة واصطلاحاً

المضمضة هو مصدر الفعل الرباعي المجرى مضمض يَمْضِضُ، تتكون من الحروف الأصلية رباعياً، الميم والضاد والميم والضاد (م ض م ض م). واسم فاعله مُضْمِضٌ ومفعوله مُضْمَضٌ^(١)، وجاء على وزن فعلة^(٢) وهو بمعنى التحريك والتزديد، ومثاله مضمض النعاس في عينه^(٣). وقيل أن المضمضة والمضمضة بالمضمضة^(٤) وفي الصّحاح: المضمضة مثل المضمضة، إلا أنه بطرف اللسان، والمضمضة بالفم كله^(٥) وقال أبو عبيد: المضمضة بالفم كله، والمضمضة بطرف اللسان وهو دون المضمضة^(٦) وقيل المضمضة هو المضمضة بطرف اللسان^(٧).

وأما في الاصطلاح فقد تنوعت تعريفات العلماء فيها، ومنها: قال محيي الدين النووي وهو من أكابر الشافعية: المضمضة: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه^(٨).

^١ معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، باب: الميم، مادة مضمض (٣/٢١٠٥).

^٢ شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، تفسير كتاب الوضوء (ص: ٩).

^٣ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض، كتاب الوضوء والطهارة

(١/٣٠).

^٤ لسان العرب لابن منظور، باب: الصاد، فصل: الميم (٧/٩١).

^٥ المزهري في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين السيوطي، فصل: ذكر جملة من الفروق

(٢/٢٥٦).

^٦ تهذيب اللغة للأزهري، باب: الصاد والميم (١٢/٩٢).

^٧ القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب: الصاد، فصل: الميم (ص: ٦٣١).

^٨ المجموع شرح المهذب للنووي، كتاب الطهارة، باب: السواك (١/٣٥١).

وقال الطحاوي: المضمضة هي استيعاب الماء جميع الفم.^(١) قال ابن عرفة الورغمي وغيره: هي إدخال الماء الفم فيخضخضه ويمجّه أي طرحه.^(٢) وقيل: تطهير الفم بالماء وأصلها تحريك الماء في الفم.^(٣) وقيل: المضمضة هي تحريك الماء في الفم بالإدارة فيه.^(٤) وقيل: وَالْمَضْمَضَةُ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ.^(٥)

واختلف العلماء في اشتراط الإدارة والتحريك في المضمضة. والمشهور عند الجمهور أنه لا يشترط الإدارة في المضمضة. وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم أن الإدارة شرط في المضمضة.^(٦)

وعلى هذا عرّف الباحث المضمضة بتعريف شامل بأنها تطهير الفم بإدخال الماء مع التحريك والإدارة فيه ثم طرحه خارجه.

٢. تعريف الاستنشاق لغة واصطلاحاً

الاستنشاق هو مصدر الفعل الثلاثي المزيد استنشق يستنشق، تتكون من الحروف الأصلية ثلاثياً، النون والشين والقاف (ن ش ق) وهو بمعنى الشم، مثاله استنشق الهواء: نشقه، شمه، تنفّسه.^(٧) ووزن آخر من هذه الكلمة هو تنشّق وانتشّق. مثاله انتشّق الماء

^١ الحاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح للطحاوي، كتاب الطهارة، فصل: في سنن الوضوء (ص: ٦٩).

^٢ شرح حدود ابن عرفة للرصاع، كتاب الطهارة، باب: الوضوء (ص: ٣٤). بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد الصاوي، باب: في بيان الطهارة (٤٦/١). الحاشية على الشرح الكبير للدسوقي، باب: أحكام الطهارة، فصل: أحكام الوضوء، سنن الوضوء (٩٧/١).
^٣ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي، كتاب الطهارة (ص: ٣).

^٤ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، باب: الميم، فصل: الضاد (ص: ٣٠٧).

^٥ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء، فصل: سنن الوضوء (٤/١).

^٦ نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الطهارة، أبواب صفة الوضوء وفرضه وسننه، باب: المضمضة والاستنشاق (١٧٧/١).

^٧ معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، باب: النون، مادة نشق (٢٢١٥/٣).

في أنفه أي استنشقه.^(١) ومن العلماء من جمع بين الاستنشاق والاستنثار (وهو إخراج الماء من الأنف).^(٢) ومنهم من قال: الاستنثار هو الاستنشاق.^(٣) وقال بعض أهل العلم في معنى الاستنثار: أن يستنشق الماء ثم يستخرج ما فيه من أذى أو مخاط.^(٤)

وأما الاستنشاق اصطلاحاً فقد تعدد أقوال العلماء عنه فيما يلي:

عرّف بعض العلماء الاستنشاق بجذب الماء بالأنف. قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي وهو من أكابر الحنابلة: الاستنشاق هو اجتذاب الماء بالأنف إلى باطن الأنف.^(٥) وقال الخراشي المالكي: جذب الماء إلى الأنف بالأنف.^(٦) وقال فقيه مالكي أحمد الصاوي: هو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه.^(٧) وقال الدسوقي في حاشيته: هو جذب الماء بالأنف إلى داخل أنفه.^(٨) وقال فقيه حنفي محمد بن عبد الهادي السندي: هو إدخال الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه.^(٩) وقال ابن عرفة: جذب الماء بأنفه وثره بنفسه، ويده على أنفه.^(١٠)

معجم متن اللغة لأحمد رضا، باب: النون (٤٦٥/٥).

^٢ المغني لابن قدامة المقدسي المقدسي، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (١٦٩/١).

^٣ التعريفات الفقهية للبركتي، باب: الهمزة المقصورة (٢٦).

^٤ تهذيب اللغة للأزهري، أبواب الناء والراء (٥٥/١٥).

^٥ المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة، باب: السواك وسنة الوضوء (١٤٧/١).

^٦ شرح مختصر خليل للخرشي، باب: الطهارة، فصل: فرائض الوضوء (١٣٣/١).

^٧ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد الصاوي، باب: في بيان

الطهارة (٤٦/١).

^٨ الحاشية على الشرح الكبير للدسوقي، باب: أحكام الطهارة، فصل: أحكام الوضوء

(٩٤/١).

^٩ الحاشية على سنن النسائي للسندي، كتاب الطهارة، باب: تأويل قوله عز وجل يا أيها

الذين آمنوا إذا قمتم الآية (٦٦/١).

^{١٠} المختصر الفقهي لابن عرفة، كتاب الطهارة، باب: الاستنشاق (١٢٦/١).

وقال العدوي المالكي: أن الاستنشاق هو إدخال ماء في خياشيم بالنفس.^(١)
 والماوردي وهو من وجوه فقهاء الشافعية: هو إدخال الماء مقدّم الأنف.^(٢) وكبير الشافعية
 محيي الدين النووي: أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه.^(٣) وقيل: هو قبض
 الماء بريح أنفٍ إلى أنفٍ.^(٤) وقيل: الاستنشاق هو تطهير الأنف بالماء وهو الاستنثار.^(٥)

ومن العلماء من زاد في تعريفه بالإخراج. قال عبد الغني المقدسي الحنبلي: هو
 إدخال الماء في الأنف ثم نثره خارجه.^(٦) وقال أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي: الاستنشاق
 هو أن يأخذ الماء بالنفس إلى خياشيمه ثم يرده.^(٧)

بعد المطالعة على هذه التعريفات، استطاع الباحث أن يعرف الاستنشاق على
 وجه شامل بأنه تطهير الأنف بإدخال الماء إلى خياشيمه على وجه الاجتذاب بالنفس ثم
 نثره خارجه.

ب. صفة المضمضة والاستنشاق

إن العلماء اختلفوا في الأفضل في صفة المضمضة والاستنشاق، هل الجمع أفضل
 أو الفصل. وعُني بالجمع، جمعهما في غرفةٍ بأن لا يأخذ غرفةً أخرى قبل تمامهما في غرفة،
 والفصل بأن يأخذ غرفةً جديدةً كلما تحوّل من المضمضة إلى الاستنشاق. وسيأتي عليها
 بيان أقوال المذاهب الأربعة في ما يلي:

^١ الحاشية على كفاية الطالب الرباني للعدوي، باب: صفة الوضوء والاستنجاء والاستجمار
 (١٧٩/١).

^٢ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، كتاب الطهارة، باب: سنة الوضوء
 (١٠٦/١).

^٣ المجموع شرح المهذب للنووي، كتاب الطهارة، باب: السواك (٣٥١/١).

^٤ شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، تفسير كتاب الوضوء (ص: ٩).

^٥ التعريفات الفقهية للبركتي، باب: الهزمة، فصل: الهزمة المقصورة (٢٦).

^٦ عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، كتاب الطهارة
 (ص: ٣٢) رقم الحديث: ٤.

^٧ التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى، باب: مسائل الجنائز (٤/١٤٦).

١ . عند الحنفية

رأى علماء الحنفية أفضلية الفصل بين المضمضة والاستنشاق. ^(١) وقال برهان الدين المرغيناني: وكيفيته أن يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً يأخذ ماء لكل مرة. ^(٢) وكذلك قال الزيلعي: وكيفيته أن يتمضمض ثلاثاً ويستنشق كذلك يأخذ لكل مرة ماء جديداً، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ^(٣) قال بدر الدين العيني في شرح الهداية: قول المؤلف (أن يتمضمض ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماء جديداً ثم يستنشق كذلك) إنما ذكر هذا نفيًا لقول الشافعي فإن عنده الأفضل أن يتمضمض ويستنشق بكف واحد بماء واحد. ^(٤)

وقال الحدادي أن السنة الفصل بين المضمضة والاستنشاق، بأن يتمضمض ثلاثاً من ثلاث غرفات لكل مرة غرفة واحدة ثم يستنشق كما فعله في المضمضة، وإن تمضمض ثلاثاً من غرفة واحدة لا يأتي بالسنة. ^(٥) وقال ابن الهمام: أن المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات بثلاث غرفات، المراد بثلاث غرفات كالمعاد بثلاث مرات، كما أن كلاً من المضمضة والاستنشاق ثلاثاً فكذلك كل منهما بثلاث غرفات لحديث طلحة بن مشرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ^(٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً. ^(٧)

فتبين على هذا أن الحنفية رأى أن الأفضل في كيفية المضمضة والاستنشاق هو الفصل بينهما ثلاثاً ثلاثاً في ست غرفات لكل مرة غرفة.

^١المبسوط للسرخسي، كتاب الصلاة، باب: كيفية الوضوء (٦/١).

^٢الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، كتاب الطهارة، باب: الوضوء (١٦/١).

^٣تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي لفخر الدين الزيلعي، كتاب الطهارة، باب:

الوضوء، فصل: سنن الوضوء (٤/١).

^٤البنية شرح الهداية لبدر الدين العيني، كتاب الطهارات، باب: سنن الوضوء، فصل:

المضمضة والاستنشاق في الوضوء (٢١٠/١).

^٥الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي، كتاب الطهارة، باب: سنن الطهارة (٦/١)

^٦فتح القدير على الهداية لابن الهمام، كتاب الطهارات (٢٧/١).

^٧المعجم الكبير للطبراني، باب: الكاف (١٨٠/١٩) رقم الحديث: ٤٠٩.

٢. عند الملكية

اختلف المالكية في صفة المضمضة والاستنشاق. منهم من قال الأفضل هو الفصل بينهما ومنهم من قال الجمع أفضل. والمختار عند المذهب هو القول بالفصل.^(١)

قال شيخ خليل في مختصره: ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل.^(٢) فاختلف علماء المذهب في معنى هذا القول.

قال أحمد الصاوي والكشناوي: وندب فعل كل من هاتين السنتين (المضمضة والاستنشاق) بثلاث غرفات؛ بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث. وهذا معنى قول الشيخ: (وفعلهما بست أفضل): أي أفضل من أن يفعلهما بثلاث غرفات.^(٣) وقال الدردير في الشرح الكبير: (وفعلهما بست) من الغرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث هذا مراده (أفضل) من فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما في كل غرفة منها.^(٤) فهذه القولين ممن فضل الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

وخالف ابن رشد مذهبه بأن الجمع بينهما بثلاث غرفات هو الأفضل؛ يفعلهما معاً في كل غرفة من الثلاث، وقال هو ظاهر الحديث، واتباع ظاهر الحديث أولى.^(٥) ثم قيل في المنتقى: واختلف أصحابنا في تأويل قول مالك (إن تفریق ذلك أولى) على وجهين: أحدهما أن الأفضل عنده أن يأتي بمضمضة واستنشاق في غرفة واحدة ثم يأتي

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من المؤلفين، باب: الميم، فصل: مضمضة، في كيفية المضمضة (١٠٥/٣٨).

^٢ المختصر لخليل، القسم الأول، باب: في أحكام الطهارة وما يناسبهما، فصل: سنن الوضوء (ص: ١٩).

^٣ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، باب: في بيان الطهارة (٤٦/١).
أسهل المدارك لأبي بكر الكشناوي، كتاب الطهارة، فصل: في بيان فرائض الوضوء، في سنن الوضوء (٨٦/١).

^٤ الحاشية على الشرح الكبير للدسوقي، باب: أحكام الطهارة، فصل: أحكام الوضوء، سنن الوضوء (٩٧/١).

^٥ المرجع السابق. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن سالم المجلسي، في متن الكتاب (٤١١/١).

بهما في ثانية ثم في ثالثة فيفعل ذلك في ثلاث غرفات. والوجه الثاني أن يأتي بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات ثم يأتي بالاستنشاق على النسق في ثلاث غرفات فيأتي بهما في ست غرفات.^(١)

فهذه أقوال المالكية في صفة المضمضة والاستنشاق. والقول بأفضلية الفصل بينهما ثلاثاً ثلاثاً في ست غرفات، هو القول المختار في المذهب كما تقدم.

٣. عند الشافعية

اتفق نص الشافعي وأصحابه على حصول سنية المضمضة والاستنشاق بالجمع والفصل وعلى أي وجه وصل الماء إلى العضوين. إلا أن الاختلاف في الأفضل من الكيفيتين (الجمع والفصل)، فنص في الأم ومختصر المزني أن الجمع أفضل ونص في البويطي أن الفصل أفضل. والقول بالجمع أكثر في كلام الشافعي.^(٢)

قال الشافعي في الأم: وأحبُّ إليَّ أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، يأخذ بكفه غرفة لفيه وأنفه ويدخل الماء أنفه ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه ولا يزيد على ذلك ولا يجعله كالسعوط.^(٣) وفي مختصر المزني: يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً ويبلغ خياشيمه الماء.^(٤) أخبر الشافعي هنا أن الأفضل هو الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات بغرفة واحدة.

وجاء قوله على رواية البويطي: يفصل بينهما (المضمضة والاستنشاق) لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، ولأن الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى.^(٥) وقيل في شرح المنهاج: (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما، (ثم الأصح) على هذا الأفضل

^١المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، العمل في الوضوء، باب: اختلاف النجاسة باختلاف محلها (٤٥/١-٤٦).

^٢المجموع شرح المهذب للنووي، كتاب الطهارة، باب: السواك (٣٥٨/١-٣٥٩).

^٣الأم للشافعي، باب: المضمضة والاستنشاق (٣٩/١).

^٤المختصر للمزني، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (٩٤/٨).

^٥المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء (٣٧/١).

أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) فلا ينتقل إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله. (١)

ثم اختلف الأصحاب في الأفضلية فقالوا إن فيها طريقتين. الطريق الأول وهو الصحيح: أن فيه قولين: أظهرهما: الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل. وثانيهما: الجمع بينهما أفضل، والطريق الثاني: فيه قول واحد فقط وهو الفصل أفضل قطعاً. وفي كيفية الفصل وجهان على رواية البويطي، أحدهما: أن يتمضمض من غرفة ثلاثا، ويستنشق من أخرى ثلاثا. والثاني: بست غرفات، أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات. وفي كيفية الجمع وجهان على قول الشافعي في الأم، والأصح: بثلاث غرفات، أن يغرف غرفة فيتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة أخرى فيتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة ثالثة فيتمضمض منها ويستنشق. والثاني: يجمع غرفة واحدة، وكيفيته وجهان: أحدهما: بخلط المضمضة والاستنشاق، بأن يغرف غرفة واحدة فيتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق. وثانيهما: بلا خلطة، بأن يغرف غرفة واحدة، فيتمضمض ثلاثا متوالية ثم يستنشق ثلاثا متوالية. (٢)

والذين قالوا بأفضلية الفصل منهم الشيرازي والمحاملي في المجموع والرويانى والرافعي وكثيرو الأصحاب، والذين صحح الجمع منهم النووي والبغوي والشيخ نصر المقدسي وغيرهما. وقائلون بأفضلية الجمع، اعتمد على حديث علي رضي الله عنه وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمضمضوا واستنشقوا من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا رواه البخاري ومسلم، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ غرفة من ماء تمضمض بها

^١انهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، كتاب الطهارة. باب: الوضوء، فصل: سنن الوضوء (١/١٨٧).

^٢المرجع السابق (١/٣٧-٣٨). روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء (١/٥٨-٥٩). المجموع شرح المهذب للنووي، كتاب الطهارة، باب: السواك (١/٣٦١-٣٦٢).

واستنشق رواه البخاري.^(١) وأما القائلون بأفضلية الفصل، اعتمد على حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنهم الذي قد تقدم نصّه.^(٢)

فيتلخص من هذا أن في المذهب قولين:

الأول: الفصل بينهما بغرفتين أفضل: بأن يتمضمض من غرفةٍ ثلاثاً، ثم يستنشق من أخرى ثلاثاً.

الثاني: الجمع بينهما بثلاث غرف أفضل: بأن يغرف غرفة فيتتمضمض منها ويستنشق، ثم يكرره ثلاثاً لكل مرةٍ غرفةً.

وقيل أن المعتمد في المذهب هو الثاني وهو الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بثلاث غرفٍ يتمضمض من كل منها ثم يستنشق، أفضل من الفصل بينهما.^(٣)

٤. عند الحنابلة

الأفضل عند مذهب الحنابلة في صفة المضمضة والاستنشاق هو الجمع بينهما وهو القول المشهور عنده. وأما كون الجمع غرفةً أو أكثر سوف نتضح فيما يلي:

قال ابن قدامة في المغني: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحد يجمع بينهما، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسئل: أيما أعجب إليك؛ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منها على حدة؟ قال: بغرفة واحدة.^(٤) وقيل أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة أفضل.^(٥)

^١المجموع شرح المذهب للنووي، كتاب الطهارة، باب: السواك (٣٥٩/١-٣٦٠).

^٢المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء (٣٧/١).

^٣روضه الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء (٥٩/١). فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب محمد بن قاسم العزّي، كتاب أحكام الطهارة، سنن الوضوء (ص: ٣٤).

^٤المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة، باب: فرض الطهارة (١٧٠/١).

^٥كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء، فصل: ينوي الوضوء للصلاة ونحوها (٩٣/١).

وقال المرادوي في الإنصاف: قوله (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً) بلا نزاع أي بالجمع. ويكون ذلك يمينه، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقوله (من غرفة، وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست). هذه الصفات كلها جائزة، والأفضل جمعها بماء واحد، على الصحيح من المذهب. نص عليه، يتمضمض ثم يستنشق من الغرفة.^(١)

وقال ابن قدامة: إن أفرد المضمضة بثلاث غرفات، والاستنشاق بثلاث، جاز. وهو محير بين أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً من غرفة أو من ثلاث غرفات، لأنه قد روى في حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق والحديث عبد الله بن زيد الذي تقدم نصّه.^(٢) في هذا، قال ابن قدامة بجواز الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

اعتمد الحنابلة على أفضلية الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة لحديث علي رضي الله عنه أنه توضأ، فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً بكف واحدة وقال: هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم.^(٣) بعد مطالعة أقوال الحنابلة، اتضح أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بغرفة واحدة أفضل عندهم من فصلهما.

فتلخصت الأقوال لكل مذهب من المذاهب الأربعة عن صفة المضمضة والاستنشاق فيما يلي:

أ) القول بأن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل: وهذا قول الحنفية والمالكية وهما اتفقا في كليتهما كذلك بأحدهما ثلاثاً ثلاثاً بست غرفات لكل مرة غرفةً.

^١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء وصفته (٣٢٣/١).

^٢ المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة، باب: فرض الطهارة (١٧١/١). الكافي في فقه الإمام أحمد، كتاب الطهارة، باب: فرائض الوضوء وسننه (٦٠/١).

^٣ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء، فصل: صفة الوضوء (٥٥/١).

ب) القول بأن الجمع بين المضمضة والاستنشاق أفضل: وهذا قول الشافعية والحنابلة، إلا أنهما اختلفا في الكيفية. قال الشافعية بأنهما يجمع ثلاثاً بثلاث غرفات. وقال الحنابلة بأنهما يجمع ثلاثاً بغرفة واحدة.



الباب الثالث

معرفة المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي

أ. النظريات العامة عن المذهب الشافعي

١. ترجمة إمام المذهب

ينسب هذا المذهب إلى الإمام الشافعي رحمه الله. ^(١) وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف قُصي القرشي المطّلي الشافعي الحجازي المكي. ^(٢) التقى نسبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف. كما قاله الإمام النووي:

يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف. ^(٣)

ويجري الخلاف في مكان ولادة الإمام الشافعي رحمه الله. أكثر الروايات تقول أن الإمام الشافعي وُلد بغزة، بلاد الشام. وفي رواية أخرى أنه ولد بمدينة عسقلان وقيل أنه ولد في اليمن، وحصل ذلك الخلاف لورود ثلاث روايات للإمام الشافعي عن مولده التي ستعرض فيما يلي:

أ) جاء من رواية أبي بكر البيهقي أنه قال: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول: ولدت بغزة، وحمّلتني أمي إلى عسقلان. ^(٤)

^١ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة لأحمد تيمور، باب: المذهب الشافعي،

فصل: في مصر (ص: ٧٠).

^٢ المجموع شرح المهذب للنووي، باب: نسب الشافعي رحمه الله: وطرف من أموره وأحواله

(٧/١).

^٣ المصدر السابق.

^٤ مناقب الشافعي للبيهقي، باب: ما جاء في مولد الشافعي المطّلي رحمه الله (٧/١).

(ب) عن عمرو بن سواد، قال: قال لي الشافعي: ولدت بعسقلان. فلما أتى علي سنتان حملتني أمي إلى مكة. (١)

(ج) أبو عبد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب الوهبي ابن أخي عبد الله بن وهب، قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، يقول: ولدت باليمن، فخافت أمي عليّ الضيعة، وقالت: الحق بأهلك، فتكون مثلهم، فإني أخاف أن تغلب علي نسبك. (٢)

قال جمهور العلماء أنّ رواية غزوة وعسقلان من الروايات المشهورة بين أهل التاريخ. وكذا قال الإمام النووي رحمه الله. (٣)

ويجزي خلافاً بين العلماء أو المؤرخين في مولد الإمام الشافعي رحمه الله ولكنهم مع ذلك، اتفقوا على سنة ولادته، أنه ولد سنة ١٥٠ هـ. وهذا قد أخبر به النووي رحمه الله بهذه العبارة:

"أجمعوا أنه ولد سنة خمسين ومائة وهي السنة التي تُوفي فيها أبو حنيفة رحمه الله". (٤)

اجتهدت أم الإمام الشافعي في تربيته بتعليم اللغة العربية. فحفظ الشافعي لاجتهادها القرآن كاملاً وهو ابن سبع سنين وحفظ كتاب الموطأ للإمام مالك عند العاشر. وذلك يأتي من قول الشافعي نفسه برواية آتية:

قال أحمد بن إبراهيم الطائي الأقطع: حدثنا المزني، سمع الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت (الموطأ) وأنا ابن عشر. (٥)

لذكاء الإمام الشافعي عند عمره الخامس عشر، فأصبح له مقام للإفتاء في مكة، ثم ارتحل إلى المدينة لأن يتعلم العلم من الإمام مالك بن أنس، تلقى منه كتاب الموطأ،

^١ آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، باب ما ذكر من ولادة الشافعي، وبدء أخذه العلم رضي الله عنه (ص: ١٩).

^٢ المصدر السابق (١٧-١٨).

^٣ المجموع شرح المهذب للنووي، باب: نسب الشافعي رحمه الله: وطرف من أموره وأحواله (٨/١).

^٤ المصدر السابق.

^٥ سير أعلام النبلاء للذهبي، الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس (١١/١٠).

وبعد أن يتعلم منه، وسافر إلى اليمن ثم إلى بغداد عام ١٨٣ هـ وتعلم كتب فقهاء العراق من محمد بن الحسن وعاد إلى مكة سنة ١٨٧ هـ، فلقية الإمام أحمد بن حنبل وتعلم منه فقهه وأصوله وبيانه ناسخ القرآن ومنسوخه، ثم لقيه أحمد تارة أخرى في بغداد سنة ١٩٥ هـ، وصنف كتابه القديم المعروف بالحجة الذي فيه مذهبه القديم، ثم ارتحل إلى مصر عام (٢٠٠ هـ)، حيث أنشأ فيه مذهبه الجديد وتوفي بها في آخر رجب يوم الجمعة سنة ٢٠٤ هـ، ودفن بالقرافة بعد العصر من تلك الجمعة، رحمه الله. (١)

٢. منهج مذهب الإمام الشافعي في استنباط الأحكام وأصوله

قد اشتهر أن الإمام الشافعي يخلط بين فقه أهل الرأي وأهل الحديث في منهجه. (٢)
وأما أصوله ففي التالي:

(أ) الكتاب والسنة

اعتبر الشافعي الكتاب والسنة كالمصدر الأعلى لهذه الشريعة، ويقرن السنة بالكتاب، كأنهما في مكانة واحدة، لأن السنة من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، والرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، أي إن الكتاب والسنة كلاهما عن الله وإن تفرقتا وطريقهما وأسبابهما، ولأن السنة علم الأخذ بها من كتاب الله. (٣)

(ب) الإجماع

احتسب الشافعي الإجماع حجة بعد الكتاب والسنة. والإجماع عنده أن يجتمع علماء العصر على أمر فيكون إجماعهم حجة، ويعتبر الإمام الشافعي إجماع الصحابة من المرتبة الأولى لأنه يكون دليلاً على أنهم سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اجتمعوا عليه، وإن كان ذلك عن اجتهاد منهم ولا يكون الإجماع في نظر الإمام الشافعي

^١ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، المطلب الثاني، لمحة موجزة عن أئمة المذاهب الكبرى الثمانية المعروفة عند أهل السنة والشيعة، محمد بن إدريس الشافعي (١/٣٩-٥٠).

^٢ تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، الفصل الرابع، دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم، الإمام الشافعي (ص: ٣٥٨)

^٣ المصدر السابق (ص: ٣٧١-٣٧٢).

إلا من علماء المسلمين في كل الأمصار، ولذا ردّ قول شيخه الإمام مالك في اعتباره إجماع أهل المدينة.^(١)

(ج) قول الصحابة

يرى الشافعي أن إذا لم يُعلم مخالف لقول الصحابي يكون خيرا لشخص من رأيه لأنفسه. وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة فإنه يأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها. ويرى الإمام الشافعي أن الصحابة لا يجمعون كلهم إلا على الأمور التي تكون دلالتها قطعية مما تعلّموه كلهم من الدين بالضرورة، ومما لا يمكن لأيّ مسلم أن يخالفه.^(٢)

(د) القياس

جاء القياس بعد الكتاب والسنة والإجماع عند الشافعي على خلاف ما ذهب إليه العلماء. وكان الإمام الشافعي هو أول من تكلم عن القياس حين لاحظ أن الفقهاء لم يضعوا حداً بين الرأي الصحيح والرأي الباطل.^(٣)

ونص الإمام الشافعي أن مراسيل سعيد بن المسيّب حسان أي موثقة، ورأى أن مراسيل كبار التابعين سوى ابن المسيّب تكون حجة إذا اعتضدت بما يقويها من الأدلة الأخرى. وأخذ بالإجماع على أنه حجة، لكنه ناقش ادعاء الإجماع لاختبار القول فيه. وحمل على الاستحسان وقال: (من استحسن فقد شرع) أي فقد وضع شريعة جديدة بنفسه، لكن قيل أن الاستحسان الذي ذمه الإمام الشافعي ليس هو الاستحسان الذي

^١ تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، الفصل الرابع، دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم، الإمام الشافعي (ص: ٣٧٤).

^٢ المصدر السابق (ص: ٣٧٥).

^٣ المصدر السابق. الأئمة الأربعة لمصطفى الشكعة، الفصل السابع: فقه الشافعي وكتبه، أصول فقه الشافعي ومصادره (١٢٣/٣).

يقول به أبو حنيفة ومالك، وإنما هو ما إذا كان بالهوى من غير دليل واستغنى عن المصالح المرسلة بما سماه المناسبة.^(١)

٣. شيوخ الإمام الشافعي وتلاميذه

أ) شيوخ الإمام الشافعي

ارتحل الإمام الشافعي للعلم إلى بلاد شتى. ومن شيوخه الذين تعلم منهم في ما يلي:

(١) مكة: مسلم بن خالد الزنجي، داود بن عبد الرحمن العطار، محمد بن علي بن

شافع، سفيان بن عيينة، عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، سعيد بن سالم، فضيل

بن عياض وغيرهم من العلماء،

(٢) المدينة: مالك بن أنس، إبراهيم بن يحيى، عبد العزيز الدراوردي، عطف بن خالد،

إسماعيل بن جعفر، إبراهيم بن سعد، وعدة،

(٣) اليمن: مطرف بن مازن، هشان بن يونس القاضي وغيرهم،

(٤) بغداد: محمد بن الحسن، إسماعيل بن علية، عبد الوهاب الثقفي،

هؤلاء كلهم من شيوخ الإمام الشافعي.^(٢)

ب) تلاميذ الإمام الشافعي

قد اشتهر أن الإمام الشافعي لا شك على علمه، فمن المعلوم إذا انتشر تلاميذه في بلاد شتى. فمن هؤلاء تلاميذه فيما يلي:

(١) الحجاز: محمد بن إدريس، إبراهيم بن شافع، ابن أبي الجارود، وأبو بكر الحميدي،

(٢) بغداد: أحمد بن حنبل، أبو ذور الكلبي، الزعفراني، أبو عبد الرحمن الأشعري،

والكرابيسي،

^١ مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم لقحطان عبد الرحمن الدوري، الفصل الأول: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، المبحث الثالث: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط (ص: ٤٩).

^٢ سير أعلام النبلاء للذهبي، الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس (١٠/٦-٧).

(٣) مصر: أبو يعقوب البويطي، الربيع بن سليمان المرادي، الجيزي، أبو إبراهيم المزني، يونس بن عبد الأعلى، حرمة الثَّجَبِي، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. (١) وأشهر تلاميذه الذين نشروا مذهبه هم: يوسف بن يحيى البويطي (المتوفى سنة ٢٣١هـ)، وإسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى سنة ٢٦٤هـ)، والربيع بن سليمان المرادوي (المتوفى سنة ٢٧٠هـ) الذي أملى عليه الإمام الشافعي كتابه الأم. (٢)

٤. مؤلفات الإمام الشافعي وأهم المصنفات في مذهبه

(أ) مؤلفات الإمام الشافعي

الإمام الشافعي هو من العلماء الذي لهم اهتمام كبير بالعلوم. ومن ذلك الاهتمام، أنتج الشافعي الكتب العلمية في علم أصول الفقه وغيره من العلوم. ومن كتبه التي تناول تلك العلوم هي:

- (١) الرسالة القديمة والجديدة،
- (٢) اختلاف الأحاديث،
- (٣) جماع العلم،
- (٤) إبطال الاستحسان،
- (٥) أحكام القرآن،
- (٦) بيان فرض الله،
- (٧) صفة الأمر والنهي،
- (٨) اختلاف مالك والشافعي،
- (٩) اختلاف العراقيين،
- (١٠) الرد على محمد بن الحسن،
- (١١) كتاب علي وعبد الله،

الأئمة الأربعة لمصطفى الشكعة، الفصل الثامن: تلاميذ الشافعي (٣/١٨١-١٩٩).

٢ مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم لقحطان عبد الرحمن الدوري، الفصل الأول: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، المبحث الثالث: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط (ص: ٥٠).

(١٢) فضائل قريشي. (١)

ب) أهمّ المصنفات في المذهب الشافعي

(١) أهمّ الكتب في مرحلتي التكوين، ونقل المذهب وروايته واستقراره: كتاب الأم للإمام الشافعي، المختصر للمزني، المهذب للشيرازي، الوسيط للغزالي.

(٢) أهمّ الكتب في مرحلة التنقيح والتحرير: كتاب المحرّر وكتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي، كتاب منهاج الطالبين وكتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، فتح الوهاب لذكرياً الأنصاري، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشمس الرملي.

(٣) أهمّ الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي: كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، البيان في مذهب الإمام الشافعي لعِماد الدين يحيى بن أبي الخير، والمجموع شرح المهذب للنووي.

(٤) أهمّ كتب الفتاوى في المذهب الشافعي: كتاب الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، فتاوى الرملي.

فهذه كلها من أهمّ المصنفات في المذهب الشافعي. (٢)

^١ مناقب الشافعي للبيهقي، باب: ما جاء في مولد الشافعي المطلي رحمه الله (١/٢٤٦-٢٤٧).

(٢٤٧).

^٢ المذاهب الفقهية الأربعة، باب: مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المطلب الرابع:

أشهر مصنفات المذهب (ص: ١٥٠-١٥٢).

ب. النظريات العامة عن المذهب الحنبلي

١. ترجمة إمام المذهب

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. (١) وهو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حَيَّان بن عَبْدِ اللَّهِ بن أنس بن عوف بن قاسط ابن مازن بن شَيَّان بن ذُهَل بن ثعلبة بن عُكَّابَةَ بن صَعْب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هَنْب بن أَفْصَى بن دُعَمِيَّ بن جَدِيلَةَ بن أَسَد بن رَيْبَةَ بن نزار بن مَعَدُّ بن عَدنان بن أَد بن أَدَد بن الهَمَيْسَع بن حمل بن النَّبْت بن قَيْذَار ابن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام. (٢) إلتنقى نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في نزار ابن معد لأن من أولاده مُضَر، إِيَاد، رَيْبَةَ وَأَمَّار. والرسول صلى الله عليه وسلم من ذرية مُضَر بن نزار الذي ائْتَمَنَهُ أبوه بدفع حجابة الكعبة. وأحمد بن محمد بن حنبل من ذرية ربيعة بن نزار على قول أهل التاريخ. (٣)

وُلِدَ الإمام أحمد شهر الربيع الأول، الشهر المبارك حيث وُلِدَ فيه رسول الله محمد بن عبد الله. أنزل الله نعمة على المسلمين بولادة الإمام أحمد من بني شيبان سنة ١٦٤ هـ. واختلف المؤرخون في مولد الإمام أحمد رحمه الله. القول الأول يقول إن الإمام أحمد ولد في مَرُو، بلاد فارس حيث كان يعمل أبوه وجده من قبل. والقول الثاني يقول إنه جيء وهو جنين في بطن أمه ثم ولد في مدينة السلام، والقول الثاني هو الأرجح. (٤)

^١ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة لأحمد تيمور، باب: المذهب الحنبلي، فصل: مذهب أهل نجد (ص: ٨١).

^٢ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، الباب الثاني: في ذكر نسبه (ص: ١٦).

^٣ منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ليحيى بن إبراهيم السلماسي، الباب الرابع: في ذكر الأئمة، فصل: في ذكر أحمد بن حنبل رضي الله عنه، في نسبه وحليته ومولده ووفاته رضي الله عنه (ص: ٢٣٤-٢٣٥).

^٤ الأئمة الأربعة لمصطفى الشكعة، الفصل الأول: المنشأ والمرى (٧/٤).

عاش الإمام أحمد يتيماً من طفولته وربته أمه لأن أباه توفي لما بلغ عمره ثلاثين سنة. لذلك لم يكن الإمام أحمد يلتقي بأبيه قط. وذلك كتبه مصطفى الشكعة في كتابه الأئمة الأربعة بهذه العبارة:

يقول الإمام أحمد: لم أر جدّي ولا أبي. (١)

وفي طفولة الإمام أحمد كذلك، بدأ أن يحفظ القرآن ويتعلم اللغة العربية كعادة أولاد المسلمين في صغارهم. ولكنه لا يقتصر على ما يتعلمه في الكتاب عند الصباح، فكلما انتهى من التعلم والحفظ لا يرجع إلى بيته وإنما اتجه إلى الديوان في المساء لكي يمارس نفسه على تجويد الكتابة وإتقانها. وذلك يفعله وهو ابن أربع عشرة سنة. (٢)

بدأ الإمام أحمد يطلب الحديث وهو ابن ست عشرة سنة. عاش في بغداد وتعلم العلم فيها من شيوخه ثم ارتحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة. وأول من يسمع الإمام عنه الحديث هو أبو يوسف. وعُبر ذلك العبارة التالية:

قال أحمد بن حنبل: أول من كتبت عنه الحديث أبو يوسف. (٣)

وفي رواية أخرى، أن الإمام أحمد سمع الحديث أول مرة عن هُشَيْمِ بن بشير الواسطي. وهي في التالي:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة، ومات هُشَيْم وأنا ابن عشرين سنة، وأول سماعي من هُشَيْم سنة تسع وسبعين ومائة. (٤)

ثم تلقى الإمام أحمد الفقه من الإمام الشافعي حينما كان في بغداد، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً، وعدد شيوخه أكثر من المئة وانكب على السنة يجمعها ويحفظها حتى يصير إمام المحدثين في عصره وكان إماماً في الحديث والسنة والفقه وأثنى عليه إبراهيم الحربي

^١ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، الباب الثاني: في ذكر نسبه (ص: ١٤-١٥). الأئمة

الأربعة لمصطفى الشكعة، الفصل الأول: المنشأ والمرى (٧/٤).

^٢ الأئمة الأربعة لمصطفى الشكعة، الفصل الأول: المنشأ والمرى (١٦/٤).

^٣ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، الباب الرابع: في ذكر ابتدائه في طلب العلم ورحلته فيه

(ص: ٢٦).

^٤ المصدر السابق.

لعلمه فقال: رأيت أحمد، كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين. وكذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله حين ارتحل إلى مصر: خرجت من بغداد، وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل. (١)

توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة ٢٤١ هـ لما بلغ عمره سبع وسبعين. وذلك مكتوب في الكتب التي تتحدث عن سيرته وتقصُّ على حياته. منها كتاب جمال الدين أبي الفرج. قيل في كتابه:

مات أبو عبد الله في يوم الجمعة في شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، وهو ابن سبعٍ وسبعين سنة. (٢)

٢. منهج مذهب الإمام أحمد في استنباط الأحكام وأصوله

قد اشتهر أن أئمة المذاهب الذين قد جاءوا قبل الإمام أحمد لهم مناهج وأصول في استنباط الأحكام الإسلامية. وكذلك للإمام أحمد. وأما أصول الإمام أحمد ففي التالي:

(أ) النصوص (القرآن والسنة)

إن الإمام أحمد اعتبر نصوص الكتاب والسنة في مرتبة واحدة، فإن حجية السنة ثابتة بالكتاب كما أن السنة بيان للكتاب، اعتماداً على قوله تعالى:

مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (٣)

وقوله تعالى:

فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (٤)

١ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، المطلب الثاني، لمحة موجزة عن أئمة المذاهب الكبرى الثمانية المعروفة عند أهل السنة والشيعة، أحمد بن حنبل الشيباني (١/٥٣).

٢ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، الباب الثمانون: في تاريخ موته ومبلغ سنه (ص: ٥٤٩).

٣ سورة الأنعام: ٣٨.

٤ سورة النساء: ٥٩.

فالقرآن الكريم ونصوصه مقدمة بلا شك من حيث الإعتبار. وأما من ناحية الأحكام، فإن السنة في مرتبة واحدة. لأن ظاهر القرآن لا يقدم على السنة ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يفسر القرآن الكريم.^(١)

(ب) فتاوى الصحابة

كان الإمام أحمد يأخذ في فتواه بفتوى الصحابة وجعل ما أفتى به الصحابة كالأصل الثاني من أصول المذهب بعد النصوص (القرآن والسنة). والمعروف أن فتوى الصحابة من الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين، ويرى الإمام أحمد أن فتاوى الصحابة إذا لم يُعلم لها مخالفٌ تكون حجةً.^(٢)

(ج) الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف

جعل الإمام أحمد هذا الأصل بعد قول الصحابة ورأى الإمام أحمد قبول الحديث المرسل مطلقاً سواء كان مرسل الصحابة ومرسل غير الصحابة وهذه هي الرواية الراجحة عنه، ويقدم الحديث المرسل على القياس ويرى الإمام أحمد في المشهور عنه أنه يعمل بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس بشروطٍ ما، ولا يجعلها في مرتبة الصحيح.^(٣)

(د) القياس

لم يكن الإمام أحمد مُتحمساً كثيراً للقياس، بل قد سبف أنه قال عن القياس: القياس في الدين باطل والرأي مثله أبطل منه. ولكنه يستثنى القياس والرأي الذي أُنثر عن السلف، بل في آخر أمره وجد نفسه مضطراً لاستخدام القياس وقال في ذلك: لا يُستغنى أحد عن القياس. فإذا لم يكن عنده في المسألة نصٌ ولا قول الصحابة، عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة.^(٤)

^١ الأئمة الأربعة لمصطفى الشكعة، الفصل السابع: فقه أحمد بن حنبل وكتبه، مصادر فقه الإمام أحمد (٢٢٠-٢٢١). تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، الفصل الرابع: مشاهير المفتين في هذا العصر، دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم، الإمام أحمد (ص: ٣٨٥).

^٢ المصدر السابق (٢٢٣/٤). المرجع السابق (ص: ٣٨٧).

^٣ المرجع السابق (ص: ٣٨٩-٣٩٠).

^٤ المصدر السابق (٢٢٤/٤). المرجع السابق (ص: ٣٩١).

فهذه أصول الإمام أحمد، إلا أن الأصوليين ذكروا له أصولاً أخرى وهي الإجماع والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة والذرائع. وأما الإجماع، فلا ينكر الإمام أحمد أصله، ولكن ينفي العلم بوقوعه بعد عصر الصحابة، وأما ما يدعى بعدهم فقد كان يقول: لا نعلم له مخالفاً ولا يقول الإجماع. وأخذ الإمام أحمد بالمصلحة المرسلة وهي التي لا يشهد لها دليل بالإثبات من الكتاب والسنة والإجماع، ولا يشهد لها دليل بالإلغاء، لأنه رأى الصحابة قد أخذوا بها. وأخذ الإمام أحمد بالاستصحاب، وهو الحكم الثابت مستمر إلى وجود دليل يغيره. وأخذ بالذرائع، لأن الشارع إذا طلب بأمرٍ فكل ما يوصل إليه فهو مطلوب كذلك، وإذا نهي عن أمرٍ فكل ما يؤدي إليه منهى عنه كذلك.^(١)

٣. شيوخ الإمام أحمد وتلاميذه

(أ) شيوخ الإمام أحمد

تعلم الإمام أحمد العلم في بلاد شتى. ومن شيوخه الذين تعلم منهم في ما يلي:

(١) بغداد: أبو يوسف، هُشَيْم بن بَشِير الواسطي، علي بن هاشم بن البريد البريدي، عبد الرحمن بن مُهدى، يحيى بن آدم، سعيد بن الصباح، إسماعيل بن جعفر، أبو بكر بن عيَّاش.

(٢) الكوفة: يحيى بن آدم، عبد الرحمن بن محمد، وكيع بن الجراح.

(٣) البصرة: إسماعيل بن عُليّة، عبد الرحمن بن مهدى، يحيى بن سعيد القطان.

(٤) واسط: يزيد بن هارون.

(٥) مكة: سفيان بن عُيينة، محمد بن إدريس الشافعي.

(٦) صنعاء: عبد الرزاق.^(٢)

^١مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم لقحطان عبد الرحمن الدوري، الفصل الأول: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، المبحث الثالث: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط (ص: ٥٠-٥٢).

^٢الأئمة الأربعة لمصطفى الشكعة، الفصل الثاني، شيوخ ابن حنبل وطلبه العلم (٤/٢١-٢١).

ب) تلاميذ الإمام أحمد

من تلاميذ الإمام أحمد: صالح بن أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن هانئ الخراساني البغدادي، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، أحمد بن محمد بن الحجاج، حرب بن إسماعيل الخنظلي الكرماني، إبراهيم بن إسحاق الحربي. ومن تلاميذه إماما المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري.^(١) وأشهر تلاميذه الذين نشروا مذهبه هم:

- (١) ولده وهو عبد الله (المتوفى سنة ٢٩٠هـ) الذي روى مسنده،
- (٢) وولده وهو صالح (المتوفى سنة ٢٦٦هـ) الذي عني بفقته،
- (٣) وأحمد بن محمد المروزي (المتوفى سنة ٢٧٥هـ)،
- (٤) وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (المتوفى سنة ٣١١هـ) الذي جمع فقه الإمام أحمد مما كتبه عن شيوخه وتلاميذه.^(٢)

٤. مؤلفات الإمام أحمد وأهم المصنفات في مذهبه

أ) مؤلفات الإمام أحمد

الإمام أحمد من العلماء المهتمين بالعلوم كثيراً. ومن علامة اهتمامه بالعلوم هي كثرة تصنيفاته من الكتب التي قد كتبها. ومن تلك المصنفات:

- (١) المسند،
- (٢) العلل ومعرفة الرجال،
- (٣) فضائل الصحابة،

المصدر السابق، الفصل الثامن: تلاميذ أحمد بن حنبل (٤/٢٥١). الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، المطلب الثاني، لحة موجزة عن أئمة المذاهب الكبرى الثمانية المعروفة عند أهل السنة والشيعة، أحمد بن حنبل الشيباني (١/٤٥-٥٥).

^٢ مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم لفحطان عبد الرحمن الدوري، الفصل الأول: مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، المبحث الثالث: مناهج المذاهب الفقهية في الاستنباط (ص: ٥٣).

- (٤) الزهد،
 (٥) رسالة في الصلاة،
 (٦) الرد على الجهميّة والزنادقة،
 (٧) عقيدة أهل السنة،
 (٨) الفرائض،
 (٩) الناسخ والمنسوخ،
 (١٠) والمقدّم والمؤخّر في القرآن. (١)

(ب) أهم المصنفات في المذهب الحنبلي

(١) كتب مسائل الرواية عن الإمام أحمد: مسائل إسحاق بن منصور الكؤسج المرزوري، مسائل صالح بن أحمد بن حنبل، مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، مسائل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل.

(٢) كتب المتقدمين: الجامع لعلوم الإمام أحمد لأحمد بن محمد الخلال، مختصر الحرقي.

(٣) كتب المتوسطين: كتب موقوف الدين ابن قدامة المقدسي، ومنها: عمدة الفقه، المقنع، الكافي والمغني في شرح الحرقي. وكتاب الحرّ في الفقه لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية، والفروع لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، والمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح.

(٤) كتب المتأخرين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الإقناع لطالب الإنتفاع لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، منتهى الإيرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات لابن النجّار، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمربي بن يوسف الكرمي.

فهذه كلها من أهم المصنفات في المذهب الحنبلي. (٢)

الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرباط، باب: ترجمة الإمام أحمد (٢/٢٠٣).
 المذاهب الفقهية الأربعة لوحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، باب: مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المطلب الرابع: أشهر مصنفات المذهب (ص: ٢٠٠-٢٠٧).

الباب الرابع

بيان آراء المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء

أ. سبب الاختلاف في استنباط الأحكام

قبل أن يأتي الباحث في المبحث، فمن المهمات أن يُعلم أنّ للعلماء اختلافاً في استنباط الأحكام، وذلك لأسباب. فالنتائج التي وجدوها من ذلك الاستنباط، تكون مختلفةً وتكون متّفقةً تارةً أخرى. ومن أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام فيما يلي:

قال ابن السيد البطلاني (وهو من العلماء باللغة والأدب) في كتابه الإنصاف أن أسباب اختلاف العلماء توجد في ثمانية أوجه وهي: اشتراك الألفاظ والمعاني، والحقيقة والمجاز، والإفراد والترتيب، والخصوص والعموم، والرواية والنقل، والاجتهاد فيما لا نص فيه، والناسخ والمنسوخ، والإباحة والتوسع.^(١)

وذكر الدهلوي (وهو المحدث العروف بشاه ولي الله) في بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين أربعة أسبابٍ وهي: اختلفوا في اتخاذ أحاديث المرسل والمنقطع التي مُعظمها لا أصل لها وتخالف مسنداً. فالتأخرون لا يأخذونها مطلقاً وإنما يأخذونها بشروط، ثم عدم قواعد الجمع المضبوطة بين المختلفات في الاجتهاد، ثم من أسبابه أن العلماء المتقدمون ممن وسد إليهم الفتوى لم يتمكنوا من بعض الأحاديث الصحيحة، فاجتهدوا بالرأي أو اتبعوا العموميات أو تبعوا الصحابة قبله فأفتوا حسب ذلك، ثم الاختلاف في اتخاذ أقوال الصحابة التي يخالف أكثرها الحديث الصحيح، ثم الاختلاف في تخليط الرأي الذي لم يجوزه الشرع بالقياس الذي جوزه الشرع.^(٢)

^١ الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لابن السيد البطلاني

(ص: ٣٣).

^٢ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي، باب: أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

(ص: ٤١).

وذكر ابن رشد المالكي أسباباً التي أوجبت الاختلاف وهي ستة: الأول هو تردد اللفظ بين أن يكون عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو عاماً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو بين أن يكون له دليل خطاب أو لا يكون، والثاني الاشتراك في الألفاظ، سواء كانت مفردة أو مركبة، والثالث اختلاف الإعراب، والرابع تردد اللفظ بين أن يكون حمله على الحقيقة أو يكون حمله على المجاز، والخامس تردد اللفظ بين أن يكون مطلقاً أو يكون مقيداً، والسادس التعارض بين شيئين في كل أنواع الألفاظ التي يستند إليها الشرع في وضع الأحكام على بعضها البعض، وكذلك في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات نفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة وهي معارضة القول للفعل أو للقياس أو للإقرار، ومعارضة الفعل للقياس أو للإقرار، ومعارضة القياس للإقرار.^(١) أو تُختصر بالتعارض بين الأدلة.

وقد حصر ابن الجزري الكلبي (وهو فقيه من العلماء بالأصول واللغة) في كتابه تقريب الوصول إلى علم الأصول أسباب الاختلاف بين المجتهدين في ستة عشر سبباً، وهي: تعارض الأدلة، والجهل بالدليل، والاختلاف في صحة نقل الحديث، والاختلاف في نوع الدليل هل يحتاج به أم لا؟، والاختلاف في قاعدة من الأصول فيتركب عليها الخلاف في الفروع، والاختلاف في القراءات في القرآن، واختلاف الرواية في ألفاظ الحديث، واختلاف وجوه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية، وكون اللفظ مشتركاً بين معنيين، والاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص، والاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز، والاختلاف في هل في الكلام مضمّر أو لا؟، والاختلاف في هل الحكم منسوخ أو لا؟، والاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب، والاختلاف في حمل النهي على التحريم أو الكراهة، والاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل يحمل على الوجوب أو الندب، أو الإباحة؟^(٢).

^١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/١٢).

^٢ التخریج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباسين، الباب الأول: أنواع التخریج، الفصل الثاني: تخریج الفروع على الأصول، المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء (ص: ٨٢).

فهذه من أسباب الاختلاف في استنباط الأحكام الفقهية التي حصرها بعض العلماء.

ب. آراء المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في

الوضوء وأدلتهما

١. آراء المذهب الشافعي وأدلته

أ) آراء المذهب

ذهب المعتمد عند المذهب إلى أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء، وليس من واجبات الوضوء، ولا إعادة الصلاة ولا الوضوء من ترك المضمضة والاستنشاق. وهذا القول جاء من روايات، منها: قول النووي أن المذهب رأى سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء.^(١) وقيل في شرح المنهاج أن من سنن الوضوء المضمضة وبعدها الاستنشاق.^(٢) وقول الماوردي أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء عند مذهب الشافعي.^(٣) وقول الشافعي أن من ترك المضمضة والاستنشاق لم تكن عليه إعادة الوضوء والصلاة.^(٤)

ب) أدلة المذهب ومناقشتها

١) قول الله عز وجل في كتابه الكريم:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)^(٥)

١) المجموع شرح المذهب للنووي، كتاب الطهارة، باب: السواك (١/٣٦٢). روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء (١/٥٩).
٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء، فصل: سنن الوضوء (١/١٨٦). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، كتاب الطهارة، باب: الوضوء (١/١٨٧).

٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، كتاب الطهارة، باب: سنن

الوضوء (١/١٠٣).

٤) الأم للشافعي، كتاب الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق (١/٣٩).

٥) سورة المائدة: ٦.

وجه الدلالة: استدلال المذهب بظاهر الآية^(١) أن الله عزّ وجلّ ذكر أركان الوضوء ولم يذكر منها المضمضة ولا الاستنشاق. فإن كانا واجبين لذكرهما.

ويُناقش بأن الآية جاءت مجملّة وقد وضّحها فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولم ينقل عنه أنه تركهما في كل وضوءه، فدوامه عليهما يدل على الوجوب، وفعله صلى الله عليه وسلم إذا كان مفصلاً لمجمل فيقتضي الوجوب.^(٢)

(٢) حديث عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ". قَالَ زَكْرِيَّا: قَالَ مُصَعَّبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ^(٣). وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ عَمْرِو^(٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وجه الاستدلال: أن معنى الفطرة في الحديث هو السنة عند أكثر العلماء، وذكر المضمضة والاستنشاق منها.^(٦) واستدلوا كذلك بأن هذا الحديث قد روي بلفظ: "عشر من

^١المجموع شرح المهذب للنووي، كتاب الطهارة، باب: السواك (١/٣٦٤).

^٢المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة، باب: فرض الطهارة (١/٦٦٨). كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء، فصل: يغسل وجهه (١/٩٦). نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الطهارة، أبواب صفة الوضوء وفرضه وسننه، باب: المضمضة والاستنشاق (١/١٧٩).

^٣الصحيح لمسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (١/٢٢٣) رقم الحديث: ٢٦١. السنن لأبي داود، كتاب الطهارة، باب: السواك من الفطرة (١/٣٩-٤٠) رقم الحديث: ٥٣. السنن للترمذي، أبواب الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار (٥/٩١) رقم الحديث: ٢٧٥٧.

^٤السنن لأبي داود، كتاب الطهارة، باب: السواك من الفطرة (١/٤٠) رقم الحديث: ٥٤. السنن للترمذي، أبواب الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار (٥/٩١) رقم الحديث: ٢٧٥٧.

^٥الصحيح لمسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (١/٢٢١) رقم الحديث: ٢٥٧.

^٦المجموع شرح المهذب للنووي، كتاب الطهارة، باب: السواك (١/٢٨٤). نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الطهارة، أبواب السواك وسنن الفطرة، باب: الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده (١/١٣٣).

السنة" (١)، ومروى كذلك في الصحيح للبخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من السنة" (٢)

ويناقش على ذلك بأن شأنهما من الفطرة لا يمنع وجوبهما، لاتخاذ الفطرة على الواجب والمندوب، قياساً على ذكر الختان أنه واجب مع أنه من الفطرة. (٣)

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ" (٤)

وجه الدلالة: استدلوا بظاهر الحديث (٥)، أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح في الحديث أن المضمضة والاستنشاق منسوخان، والسنة دون الواجب.

ويناقش بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به، وقد ضعفه الدارقطني. (٦)

(٤) حديث رِافِعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِنَّمَا لَا تَبْنِي صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" (٧)

^١فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، كتاب الطهارة (٣٩٧/١). السنن الكبرى للنسائي، كتاب الزينة، باب: الفطرة (٣١٠/٨) رقم الحديث: ٩٢٤٣.

^٢المجموع شرح المهذب للنووي، كتاب الطهارة، باب: السواك (٢٨٤/١).

^٣المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة، باب: فرض الطهارة (١٦٨/١).

^٤السنن للدارقطني، كتاب الطهارة، باب: ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأذنان من الرأس) (١٧٧/١) رقم الحديث: ٣٤٦.

^٥بحر المذهب للرويان، كتاب الطهارة، باب: سنة الوضوء (٨٤/١).

^٦السنن للدارقطني، كتاب الطهارة، باب: ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأذنان من الرأس) (١٧٧/١) رقم الحديث: ٣٤٦.

باب: سنن الوضوء (٢٦٠/١).

^٧السنن لأبي داود، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٢٧/١) رقم

الحديث: ٨٥٨. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (٧٣/١) رقم الحديث: ١٩٧.

وجه الاستدلال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما أمر الله به في آيته الكريم، وليس فيها المضمضة والاستنشاق، فهما ليسا بواجبين.^(١) بين الشافعية هنا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أكد أفعال الوضوء التي أمر الله به في آيته. ولا يذكر المضمضة والاستنشاق، فعدم ذكرهما دليل على عدم وجوبهما.

(٥) حكاية الإمام الشافعي الإجماع على عدم إعادة الصلاة والوضوء لمن ترك المضمضة والاستنشاق عامداً كان أو ناسياً.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضىء فرضاً ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضىء لو تركهما عامداً أو ناسياً وصلى لم يُعد.^(٢)

قال ابن المنذر بأن الإمام الشافعي لم يجب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مستنداً إلى أنه لم يعلم خلافاً بين العلماء في إلزام إعادة الوضوء لمن تركهما. ولو علم أن فيه خلافاً لكان راجعاً إلى أصوله بأن الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب. كما في مسألة السواك، لم يجب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به. قال الشافعي: فلو كان السواك واجبا لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق^(٣) وهذا دليل قوي، فإنه لا يُعلم من أحد من الصحابة أو التابعين وجوب إعادة الوضوء لمن ترك المضمضة والاستنشاق إلا من عطاء، وقد ثبت عنه أنه قد تراجع عن قوله بوجوب الإعادة.^(٤)

^١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء، فصل: سنن الوضوء (١٨٦/١).

^٢ الأم للشافعي، كتاب الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق (٣٩/١).

^٣ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، كتاب صفة الوضوء، فصل: صفة المضمضة والاستنشاق (٣٨٠/١).

^٤ فتح الباري لابن حجر العسقلاني، باب: الاستنثار، (٢٦٢/١).

٢. آراء المذهب الحنبلي وأدلته

أ) آراء المذهب

إن للحنبلة عدة روايات في حكم المضمضة والاستنشاق. ذكر المرداوي سبع من تلك الروايات:

(١) أنهما واجبان في الطهارتين (الوضوء والغسل)،

(٢) الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين،

(٣) واجبان في الغسل وستنان في الوضوء،

(٤) واجبان في الوضوء وستنان في الغسل،

(٥) الاستنشاق واجب في الوضوء وحده،

(٦) الاستنشاق واجب في الغسل وحده،

(٧) ستنان مطلقاً (في الوضوء والغسل).^(١)

وأشهر الروايات عن حكمهما في الوضوء منها ثلاث، وهي:

(١) أن المضمضة والاستنشاق واجبان،

(٢) الاستنشاق وحده واجب،

(٣) أنهما ستنان.^(٢)

والقول بوجود المضمضة والاستنشاق في الوضوء هو المشهور في المذهب. وقال المرداوي: وهذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، ونصروه وهو قول من مفردات المذهب.^(٣)

^١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء وصفته (٣٢٥/١-٣٢٦).

^٢ المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة، باب: فرض الطهارة (١٦٦/١). الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة، باب: فرائض الوضوء وسننه (٥٩/١).

^٣ المصدر السابق (١٦٦/١-١٦٧). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء وصفته (٣٢٥/١-٣٢٦).

ب) أدلة المذهب ومناقشته

(١) الآية السابقة، وهي قول الله عز وجل:

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ^(١)

وجه الدلالة: أن الخطاب يأمر بغسل الوجه في الوضوء، والأنف والفم من الوجه لدخولهما في حده، وغسل الوجه داخل فيه ظاهره وباطنه، فلا يخصص في غسله ظاهره دون باطنه، فإن الجميع مسمى وجهها في اللغة. فالأمر بغسل الوجه أمرٌ بالمضمضة والاستنشاق كذلك، ولأن المضمضة والاستنشاق من تمام غسل الوجه.^(٢)

ويناقش بأن الوجه عند اللغة ما تحصل به المواجهة، وأما داخل الأنف والفم لا تحصل المواجهة بهما، لأنهما عضوان باطنان فلا يجب غسلهما قياساً على باطن اللحية والعين.^(٣)

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه".^(٤)

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يقول أن المضمضة والاستنشاق من شروط صحة الوضوء التي لا يكتمل الوضوء عند فقدهما.^(٥)

سورة المائدة: ٦.

^٢ كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء، فصل: يغسل وجهه (٩٦/١). الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة، باب: فرائض الوضوء وسننه (٥٩/١). المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح، كتاب الطهارة، باب: الوضوء، فصل: فرائض الوضوء (٩١/١). حاشية الروض المربع لابن قاسم، كتاب الطهارة، باب: فروض الوضوء وصفته (١٨١/١).

^٣ المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة، باب: فرض الطهارة (١٦٨/١).

^٤ السنن للدارقطني، كتاب الطهارة، باب: باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء (١٤٤/١) رقم الحديث: ٢٧٥.

^٥ المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة، باب: فرض الطهارة (١٦٨/١). كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء، فصل: يغسل وجهه (٩٦/١).

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ".^(١) وفي رواية: "إِذَا تَوَضَّأَتْ، فَمَضْمُضٌ"^(٢)

وجه الدلالة: أن الحديث جاء بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تكن فيه القرائن تُصْرِفُهُ عن الوجوب.^(٣)

ويُناقش بأن الأمر هنا للندب، بدليل الإجماع الذي نقله الشافعي أنه لم يُسَمَّع من الصحابة أو التابعين إعادة الوضوء لتارك المضمضة والاستنشاق. فإن كان الحديث للوجوب لاجتماع العلماء على وجوبهما كما تقدم عند ذكر أدلة المذهب الأول.

(٤) ما رواه محمد بن الأزهر الجوزجاني، حدثنا الفضل بن موسى السَّيْنَابِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ"^(٤). وقال الدارقطني بعده بأن محمد بن الأزهر ضعيف، وهذا الحديث خطأ والأصح هو المرسل.

وقصد الدارقطني بالمرسل الذي رواه وكيع وإسماعيل بن عياش وسفيان، كلهم روى عن ابن جُرَيْجٍ عن سليمان بن موسى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ"^(٥)

^١ الصحيح لمسلم، كتاب الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢١٢/١) رقم الحديث: ٢٣٧.

^٢ السنن لأبي داود، كتاب الطهارة، باب: الاستنثار (١٠١/١) رقم الحديث: ١٤٤. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب: تأكيد المضمضة والاستنشاق (٨٦/١) رقم الحديث: ٢٣٧.
^٣ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء (١٥٧/١).

^٤ السنن للدارقطني، كتاب الطهارة، باب: ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء (١٤٥-١٤٦) رقم الحديث: ٢٨١.

^٥ المرجع السابق، (١٤٤-١٤٥) رقم الحديث: ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩.

وجه الدلالة: استدلال بظاهر الحديث، أن الحديث جاء بصيغة الأمر والأمر يقتضي الوجوب.

وناقش المذهب الشافعي كذلك بأن الحديث الذي يذكر الأمر بالمضمضة والاستنشاق ضعيف لضعف أحد رواته.^(١)

٥) مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على المضمضة والاستنشاق ولم يتركهما ولو مرة.

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة بأن كُلَّ مَنْ فَصَّلَ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ أَنَّهُ تَمَضُّضٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَمَدَاوِمَتُهُ عَلَيْهِمَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِمَا^(٢). ولم يسمع من هؤلاء الموصفين أنه صلى الله عليه وسلم ودع المضمضة والاستنشاق ولو مرة.^(٣) فهنا، رأى الحنابلة أن دوام الرسول صلى الله عليه وسلم على المضمضة والاستنشاق وعدم تركهما في كل وضوءه يقتضي إيجابهما.

فيُناقش بأن مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على المضمضة والاستنشاق لا تقتضي الوجوب. لأن الله عز وجل أمرنا بطاعة أمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يأمرنا بأن نفعل ما فعله صلى الله عليه وسلم.^(٤) أجاب المعارض هنا بأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتضي الإيجاب على أمته، وإنما جاء الإيجاب إن كان من قوله صلى الله عليه وسلم.

فتلخص من هذا أن المذهب الشافعي رأى سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء وعدم إعادة الصلاة والوضوء لمن فقدتهما. ورأى الحنبلي وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ويجب إعادة الصلاة والوضوء لمن تركهما.

^١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء، فصل: سنن الوضوء (١/١٨٦).

^٢ المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة، باب: فرض الطهارة (١/١٦٨).

^٣ فتح الباري لابن حجر العسقلاني، باب: الاستنثار (١/٢٦٢).

^٤ المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الطهارة، باب: صفة الغسل الواجب، فصل: صفة الوضوء (١/٢٩٥).

ج. تحرير محل النزاع بين المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي في اختلاف حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء

بعد الاطلاع والاستقراء على آراء الشافعي والحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وجد الباحث أنهما في محل اتفاقا على شيء واختلفا في شيء. وسيأتي تفصيله فيما يلي:

١. محل الاتفاق

اتفق المذهب الشافعي والحنبلي على أن المضمضة والاستنشاق مشروعان في الوضوء^(١)، فحُتَّ كلُّ مسلمٍ علي أن يأتي بهما عند كل وضوءه.

٢. محل الاختلاف

اختلف المذهب الشافعي والحنبلي في درجة مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء، هل يكون على وجه الإيجاب أم على وجه الندب؟ فقال المعتمد عند الشافعي بأن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء ولا يجب إعادة الصلاة ولا الوضوء لمن تركهما. وقال المعتمد عند الحنبلي أنهما واجبان في الوضوء ويجب إعادة الصلاة والوضوء لتاركهما. فاعتبرهما الشافعي من سنن الوضوء واعتبرهما الحنبلي من أركان الوضوء.

د. سبب اختلاف المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء

وسبب اختلاف الشافعي والحنبلي في كون المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء أم سننه: الأول: اختلافهما في لفظ الوجه في الآية هل باطني الأنف والفم من ضمن الوجه أم لا؟ فأخرجهما الشافعي من الوجه فأسن المضمضة والاستنشاق، وأدخلهما الحنبلي في الوجه فأوجب المضمضة والاستنشاق. الثاني: اختلافهما في الروايات الواردة الزائدة في هذا الأمر، هل هذه الزيادات إذا اعتبرت واجبةً سوف تتعارض مع آية الوضوء أم لا؟ فرأى الشافعي أن هذه الزيادات إذا اعتبرت واجبةً سوف تتعارض مع الآية، لأن الهدف من الآية هو تأصيل هذا الحكم وتوضيحه، فأخرجها الشافعي من باب

^١التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تابع لحرف العين (٢٢٥/١٨).

الوجوب إلى باب الندب، ولم ير المذهب الحنبلي أن هذه الزيادة تقتضي المعارضة، فحملها على ظاهرها من الوجوب.^(١) والثالث: اختلافهما في اعتبار الإجماع حجةً، فاعتبر المذهب الشافعي الإجماع على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق حجةً فحملهما على الاستحباب، ولا يعتبره الحنبلي فحملهما على الوجوب.

هـ. ما يترجح عند الباحث

بعد الاطلاع على آراء الشافعي والحنبلي حول حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فإن الباحث يميل إلى رأي الشافعي الذي ينص على أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء ولا يجب إعادة الوضوء ولا الصلاة بدونهما. وترجح هذا القول عند الباحث لوجود دليل الإجماع الذي هو من أحد الأدلة الأصولية القوية.



^١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، كتاب الطهارة، كتاب الوضوء، باب: معرفة أعمال الوضوء (١٧/١).

الباب الخامس

الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث

استناداً إلى هذا البحث تحت العنوان "حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء (دراسة مقارنة المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي)"، لخص الباحث أهم النتائج التي وصل إليها في النقاط التالية:

1. اتفق الشافعي والحنبلي على مشروعية المضمضة والاستنشاق في الوضوء إلا أنهما اختلفا في درجة مشروعيتها. فرأى الشافعي أنهما منسوتان في الوضوء وليس من واجبات الوضوء ولا إعادة الصلاة ولا الوضوء لمن تركهما، ولكن يؤكد إتيانها في كل الوضوء لورود الأدلة من أحاديث وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنها لا تبلغ درجة الوجوب. وأما الحنبلي رأى وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وعلى تاركهما إعادة صلاته والوضوء فاعتبرهما من أركان الوضوء لورود الأدلة من الكتاب والأحاديث النبوية ومداومة الرسول صلى الله عليه وسلم علي إتيانها في كل وضوء. وفي هذه المسألة مال الباحث إلى قول المذهب الشافعي لقوة أدلته.
2. اختلف المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي في حكم المضمضة والاستنشاق لأسباب، الأول: اختلافهما في لفظ الوجه في الآية هل باطن الأنف والفم من ضمن الوجه أم لا؟ فأخرجهما الشافعي من الوجه فأسن المضمضة والاستنشاق، وأدخلهما الحنبلي في الوجه فأوجب المضمضة والاستنشاق. الثاني: اختلافهما في السنن الواردة عنهما، هل تلك الأحاديث تُعارض آية الوضوء أم لا لكونها زيادةً من الأدلة؟ فرأى الشافعي بأنها تعارض الآية فأسن المضمضة والاستنشاق ورأى الحنابلة عدم المعارضة فأوجب المضمضة والاستنشاق، الثالث: اختلافهما في اعتبار الإجماع حجةً، فاعتبره الشافعي فحملهما على الاستحباب ولا يعتبره الحنبلي فحملهما على الوجوب.

ب. توصيات البحث

أما التوصيات التي يودّ الباحث تقديمها في ختام هذا البحث بعد مراجعة ما تمكّن من الاطلاع عليه في هذا الموضوع، فتتلخص في الفقرة التالية:

في هذا البحث، يحاول الباحث أن يبين آراء العلماء عن حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء، ولكنه اقتصر على أقوال المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي. ولمن أراد أقوال المذاهب الأخرى أو مبحثاً آخر كالمضمضة والاستنشاق في الغسل فليأت إلى البحوث العلمية الأخرى التي تناولت ذلك المبحث.

ثم وإن مال الباحث إلى القول بسنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء، أوصى بأن لا يُترك في كل الوضوء، وذلك للاحتياط وللخروج من خلاف العلماء إذ فيه قول بوجودهما، لأن الخروج من الخلاف مستحب كما قاله العلماء رحمهم الله.

وأخيراً، نسأل الله أن ينفعنا بما تعلمنا ويفقهنا في الدين ويثبت قلوبنا عليه ويصرف قلوبنا على طاعته سبحانه وتعالى. سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت ونستغفرك وتوب إليك. وصلى الله على نبيّنا محمد والحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب:

- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، مختصر المزني. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى. الطبعة الثالثة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مناقب الشافعي. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ.
- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر.
- أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. الطبعة الأولى. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. الطبعة الأولى. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ.
- أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد علاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الطبعة الأولى. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ.
- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، سنن الدارقطني. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. بغداد: مكتبة المثنى، ١٣١١هـ.

أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي. الطبعة الأولى. مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود. الطبعة الأولى. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثالثة. بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. الطبعة الأولى. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٢هـ.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، حاشية الروض المربع. الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء. الطبعة الثالثة. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة. الطبعة الأولى. المكتبة العلمية. ١٤٥٠هـ.

أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد شمس الدين الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي. الطبعة الثانية. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين الجوزي، مناقب الإمام أحمد. الطبعة الثانية. دار هجرة، ١٤٠٩هـ.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني الشامي، المعجم الكبير. الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ.

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي، آداب الشافعي ومناقبه. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العتابي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة. الطبعة الأولى. دمشق: دار النوادر، ١٤٣٥هـ.

أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة. الطبعة الأولى. بيروت: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١١هـ.

أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. الطبعة الثانية. بيروت: دار النفائس، ١٤٠٤هـ.

أحمد بن محمد الخلوقي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

أحمد رضا بن إبراهيم بن حسين بن يوسف العاملي، معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧-١٣٨٠هـ.

أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. الطبعة الأولى. عالم الكتب، ١٤٢٩هـ. الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة. الطبعة الثانية. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٥هـ.

جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب. الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد. الطبعة الأولى. الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠هـ.

خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، مختصر خليل، الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ.

زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف. الطبعة الأولى. القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ.

سعيد بن علي بن وهف القحطاني، طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة. الرياض: مطبعة سفير.

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، العبودية. الطبعة السابعة المجددة. بيروت: المكتب الإسلامي،
١٤٢٦هـ.

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الجلال السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها.
الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. الطبعة الثانية. بيروت-لبنان: دار
الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى
الله عليه وسلم. الطبعة الثانية. دمشق: دار الثقافة العربية. ١٤٠٨هـ.

عبد الكريم بن محمد الراقعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز. دار الفكر.
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية،
١٤١٤هـ.

عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية. الطبعة الثانية. مكتبة
الرشيد، ١٤٢٤هـ.

عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني. الطبعة الثالثة. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر
والتوزيع، ١٤١٧هـ.

عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر. الطبعة الثانية. مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية
الشلي. الطبعة الأولى. بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. بيروت:
دار الفكر. ١٤١٤هـ.

عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة
والمختلطة. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ.

قحطان عبد الرحمن الدوري، مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام وأسباب اختلافهم. الطبعة الأولى. بيروت: كتاب ناشرون، ١٤٣٦هـ.

كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي. الطبعة الأولى. دمشق: مطبعة الإنشاء، ١٤٠٦هـ. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الثانية. طبع الوزارة، ١٤٢٧هـ.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تهذيب اللغة. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الطبعة الأخيرة. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

محمد بن إدريس الشافعي، الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري. الطبعة الأولى. جامعة دمشق: في كلية الشريعة، ١٤٢٢هـ.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح ثلاثة الأصول. الطبعة الرابعة. دار الثريا للنشر، ١٤٢٤هـ.

محمد بن عبد الله الخرخشي، شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة.

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، الطبعة الأولى. لبنان: دار الفكر، ١٣٨٩هـ.

محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن النسائي. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار. الطبعة الأولى. مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ.

محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي. بيروت: دار المغرب الإسلامي، ١٤١٨هـ.

محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي. الطبعة الأولى. مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ.

محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد بن محمد بن عمر أبي السيد المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر. الطبعة الأولى. موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣٦هـ.

محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي، القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.

محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي. الطبعة الثالثة. دار الكتب، ١٤٤١هـ.

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي. مصطفى محمد الشكعة، الأئمة الأربعة. الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤١١هـ.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات. الطبعة الأولى. عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي. الطبعة الخامسة. مكتبة وهبة، ١٤٢٢هـ.

وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة. الطبعة الأولى. الكويت: إدارة الإفتاء. ١٤٣٦هـ.

وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة. دمشق: دار الفكر.

يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، التخريج عند الفقهاء والأصوليين. مكتبة
الرشد، ١٤١٤هـ.

البحوث العلمية:

حمدي بن عبد الله بن سعيد آل منصور، مسائل أبي زرعة الدمشقي الفقهية للإمام أحمد-جمعاً
ودراسة-، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهما الأشراف (دقلية)، ٣١ / ١٢ / ١٤٤٢هـ،
العدد: ٣٨.

سراج الدين، نور عيني نوفيرا، أول رفاعي وهاب، وديان نوفيتا نور، اختلافات الشافعية والحنابلة في
صفات الصلاة الفعلية، مجلة البصير (مكسر)، ١٣ / ٨ / ١٤٤٣هـ، العدد: ٢٦.

شيروان ناجي عزيز الشهرزوري، النسخ في الأحاديث الواردة في المضمضة بعد شرب اللبن، مجلة
حوليات آداب عين شمس (الكويت)، ٣٠ / ٩ / ١٤٤٣هـ، العدد: ١٦.

فاتن بنت صامد بن شايش الهمط الشراري، الواجبات الفقهية عند الحنابلة في كتاب الطهارة (باب
فروض الوضوء وصفاته) دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهما الأشراف
(دقلية)، ١٤٤٣هـ، العدد: ٦٢.

محمد يسرام، سيف الله أنصار، وسيناترى، نواقض الوضوء عند الشافعية والحنابلة (دراسة مقارنة)،
مجلة البصيرة (مكسر)، ١ / ٣ / ١٤٤٣هـ، العدد: ١٨.

السيرة الذاتية للباحث

الاسم : أسرول آدم

المولود : سيمائي سيدراب، ٢٠ مارس ٢٠٠١

العنوان : بارانتي، سيدراب

رقم الطالب : ٢٠٧٤٢٣٣٠٥٩

الكلية : الشريعة

القسم : مقارنة المذاهب

اسم الأب : آدم داوي

اسم الأم : حاسناواتي باسوكي

التاريخ التعليمي

١. المدرسة الابتدائية الحكومية ٥ بارانتي (٢٠٠٧-٢٠١٣م)

٢. المدرسة الحكومية ١ بانكا ريجان (٢٠١٣-٢٠١٦م)

٣. المدرسة الثانوية الحكومية ١ سيدراب (٢٠١٦-٢٠١٩م)

٤. المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية مكسر (٢٠٢٠-٢٠٢٤م)

التاريخ التنظيمي

١. وكيل رئيس اتحاد طلاب قسم مقارنة المذاهب STIBA Makassar (٢٠٢٣-

٢٠٢٤م)

٢. كاتب قسم الأنشطة تحت قسم التنمية والمراقبة اللغوية STIBA Makassar

(٢٠٢٣-٢٠٢٤م)

٣. رئيس جمعية طلاب STIBA Makassar سيدراب (٢٠٢٣-٢٠٢٤م)